


ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رفع
عبد الرحمن التجدري
أمسنة الله الفروع
ضرورة

الْأَهْمَامُ مِنَ السَّارِدِ الْبَعْدِ

تأليف

عبد السلام بن بوجس بن ناصر آل عبد الكريم

دار النوارز القيمة



الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - م ٢٠٠٩

حقوق الطبع محفوظة كاتبة



الفهرس

الموضوع	الصفحة
— بين يدي الرسالة	٧
— المقدمة	١٧
— فصل في تعريف السنة	١٩
— التعريف اللغوي	١٩
— السنة في لسان الشارع والصدر الأول	٢٠
— غلط من نزل لفظ «السنة» الوارد في كلام الشارع على المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء	٢٢
— السنة في عرف المحدثين	٢٢
— السنة عند الأصوليين	٢٢
— الفرق بين تعريفي المحدثين والأصوليين	٢٣
— رد ما ذهب إليه الأصوليون من أنَّ رتبة السنة متأخرة عن الكتاب في الاعتبار	٢٣
— السنة عند الفقهاء	٢٤
— تعريف الحنابلة	٢٥
— تعريف الشافعية	٢٦
— تعريف المالكية	٢٨
— لا خلاف بين هذه التعريفات في الجملة	٣٠
— تعريف الحنفية	٣١
— مرد الخلاف في الاصطلاحات السابقة	٣٣

الصفحة	الموضوع
٣٤	— مرادنا بالسنة في هذا البحث
٣٤	— تبيهُ مِنْهُم
٣٥	— فصل في الحث على التمسك بالسنة
٣٥	— الآيات في ذلك
٣٦	— الأحاديث الدالة على ذلك
٣٨	— أقوال الصحابة والتابعين
٤٣	— فوائد العمل بالسنة
٤٥	— الفائدة الأولى: الوصول إلى درجة المحبة
٤٧	— الفائدة الثانية: التوافل تجبر كسر الفرائض
٤٩	— الفائدة الثالثة: مضاعفة أجراً المتمسك بالسنة آخر الزمان
٥٢	— الفائدة الرابعة: العمل بالسنة عصمة من الوقوع في البدع
٥٢	— الفائدة الخامسة: الحرص على السنن من تعظيم شعائر الله
٥٣	— الفائدة السادسة: للعامل بالسنة مثل أجراً من تبعه
٥٥	— الفائدة السابعة: في الالتزام بالسنة أمنُ الافتراق
٥٧	— فصل في حكم ترك السنن
٥٧	— مذهب الحنفية
٦١	— مذهب الجمهور
٦٢	— تشديدهم في ترك الوتر ونحوه مطلقاً
٦٥	— تسويتهم الإنكار على من ترك السنن مطلقاً
٦٧	— فصل في ذكر الأحاديث والأثار التي تتضمن اللوم والإإنكار على من ترك سنة
٧٧	— فصل في مناقشة قول ابن حزم : إنه لا يلحق تارك السنن لوم ولا عتاب
٨٤	— فصل في قواعد للتعامل مع السنة
٨٤	— القاعدة الأولى: يعمل بالسنة ولو هجرها الناس

الموضوع	الصفحة
- القاعدة الثانية: تُبَيَّنُ الْسَّنَةُ وَلَا يَخَاصِمُ عَلَيْهَا	٨٩
- القاعدة الثالثة: الموازنة بين المصالح والمفاسد	٩٣
- القاعدة الرابعة: هل في المسائل الاجتهادية إنكار؟	٩٨
- القاعدة الخامسة: لا يعمل بما ورد حتى يثبت روایة ودرایة	١٠٥
- فصل في رد شبهات أثيرت حول الاهتمام بالسنة	١١٠
- نظرة الإخوان المسلمين إلى الجزئيات الشرعية	١٢٣

● ● ●

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رفع

عبد الرحمن (التجري)
بين يدي الرسالة
أسكنه الله الفردوس

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، وسيّرات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُوكُمُ اللَّهُ حَقَّ تَقْوَاهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.
[سورة آل عمران: الآية ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ أَنْقُوْرَيْكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِ وَجْدَنَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِبَابًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَآتَيْهَا اللَّهُ الَّذِي نَسَأَ لَهُنَّ يَهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.
[سورة النساء: الآية ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُوكُمُ اللَّهُ وَقُولُوا قُولًا سَلِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرَازًا عَظِيمًا﴾.
[سورة الأحزاب: الآيات ٧٠، ٧١].

أما بعد، فإنه لا يخفى على مسلم يدبّ الآن على وجه الأرض؛

ما يعايشه المسلمون من ضعفٍ تغلغلٍ في كلّ جانبٍ من جوانب حياتهم، سياسياً كان، أو اقتصادياً، أو غير ذلك.

ولقد تنبأ الساعون إلى الإصلاح مُنذْ أُمِدَ إلى هذا الضعف، فعملوا على تشخيصه وتحليله، ومن ثمّ على علاجه واستئصاله.

إلا أنَّ السُّبُلَ تفرقَتْ بهم عند وصف العلاج، واجتَثَاث الدَّاءِ، بَعْدَ اخْتِلَافِ مَنْاهِجِهِمْ، وَتَعْلُّمِ فِرَقِهِمْ.

وما من ريبٍ أنَّ ما حلَّ بال المسلمين هو بسبب ابتعادهم عن دينهم، وانغماسهم في الشهوات المحرمة.

وبما أنَّ الأمر كذلك - وهو كذلك - فإنَّ رسولَ الله ﷺ أبان لنا هذا الدَّاءِ، وَوَصَّفَ لَنَا دَوَاءَ بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالًا - عند ذي العقول - للاختلاف والتنازع.

فقد أخرج أبو داود في سنته (٣/٧٤٠) وغيره؛ عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«إذا تبايعتم بالعينة».

وأخذتمْ أذنابَ البقرِ.

ورضيتم بالزرعِ.

وتركتمِ الجهادَ:

سُلْطَانُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذَلِّاً، لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تُرْجِعُوهُ إِلَى دِينِكُمْ».

فالْمَخْرُجُ الْوَحِيدُ مِنْ هَذَا الذَّلِّ، هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَمَلُ بِهِ. وَهَذَا قَدْ شَهِدَ بِهِ الْقُرْآنُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

قال تعالى :

وَلَوْاَنَ أَهْلَ الْكِتَابَ إِمْنَأْ وَأَتَقَوْا كَفَرُنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلُنَّهُمْ جَنَّتِ النَّعِيمِ ٦٥ وَلَوْاَنَهُمْ أَقَمُوا الْقَوْمَةَ وَالْأَنْجِيلَ وَمَا أُنْبَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلُوَّمْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أَمْمَةٌ مُفْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاهَ مَا يَعْمَلُونَ ۝

[سورة المائدة: الآياتان ٦٤ ، ٦٥].

ومع وضوح هذا الأمر، وجلاله، فإنَّ أناساً من المنتسبين إلى «الدعوة» ضربوا صفحًا عن الرضوخ لهذا الأمر الجلي، ورضوا بما أملته عليهم عقولهم الفاسدة، وأراوئهم الكاسدة، فابتغوا إصلاح المسلمين بما لم يشرعه الله تعالى، ولا رسوله ﷺ، فكانَ عاقبة أمرهم خسراً، ونهاية إقدامهم وبالاً، والله لا يصلح عمل المفسدين.

وكانَ من بين ما اقترفته أيديهم؛ تلك الحملة الشعواء على لواء **السنة المطهرة**، والهدي النبوى؛ إذ جعلوا الاهتمام بالسنن، والحرص على تطبيقها في كلِّ شؤوننا؛ عائقاً من عوائق تصحيف مسارات المسلمين، وانشالهم من أوحال الضعف.

فجاءت كتهم، ومحاضراتهم، ودورسهم؛ مقرَّةً لهذه الفكرة الكراهة، تارةً بالتصرِّيف، وأخرى بالتلويح، وثالثة الأثافي باسم الغيرة على **السنة**، والحفاظ على أوقات المسلمين !!

فطوراً: يشنعون على فاعلِ **السنة**، والمحافظ عليها؛ بحجَّة تفريقو وحدَة المسلمين، بفعله هذا!!!

وطوراً: يبالغون في ضرورة معرفة الواقع - على جميع

ال المسلمين – حتى يُصرف الناسُ عن العلم الشرعيّ، والعنایة بالسنّة، إلى متابعة: الجرائد والمجلّات، وأخبار السياسات، فيصبح الممدوحُ من أغرق في هذه الأمور، والمُمْزَرِي به من أقبل على الفقه في دين الله، وعَكَفَ على السنن تعلمًا وعملاً.

فَلَمَّا خرجت هذه الرواية في وجه السنّة، وتخلى عن تزيفها كثيرٌ من ظنّهَا غيرَ مَنْ نرى على السنّة؛ استعنتُ الله تعالى، فكتبتُ هذه الرسالة راجياً منه تعالى أن يجعلها له خالصةً، وأن يعمّ بتفعها الجميع.

وخلاصة ما أريده إيكاله إلى القراء الفضلاء، في هذه الرسالة: التّبّيّهُ على ضرورة الاهتمام بالسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، تعلمًا، وتعليمًا، وإرشادًا.

وأنَّ مَكْمَنَ الضعفِ عندنا، إنما جاء من جراء البعد عن دين الله تعالى، فرائضه ونواقله، فالطريقُ الصحيحُ لرفع هذا الضعف، ينحصر في مراجعة ديننا، والحرص على العمل به، والدعوة إليه جميعاً، كما قال تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي الْسَّلَامِ كَافَةً ..﴾ الآية، [سورة البرة: الآية ٢٠٨].

وليس من طريقٍ إلى ذلك، سوى هذا الطريق، فيه تنشأ الأجيال على السنّة، ويُعرّسُ في قلوبهم محبةُ الدين، محبةً تُضيقُ بجانبها محبةُ النفس، والمال، والوليد، عندئذٍ تنهيّ النّفوس لقبول كلّ خيرٍ، وتتجود بكلّ ما تَمْلِكُ نصرةً لهذا الدين.

ولقد بينتُ بعض الفوائد – العامة والخاصة – المترتبة على العمل بالسنة، ليكون ذلك مشوّقاً إلى العمل بها، حاثاً على الاهتمام بتطبيقاتها.

كما أوردتُ بعض الشبه التي ينبع بها مَنْ لا خلاق له؛ ترهيداً في السنة، وتقليلًا من أهميتها، وردتها، مراعياً الاختصار، وبالله التوفيق ٠

رفع
حيدر الرحمن التجدري
المقدمة
(أسانه للهـ الفـروـسـ)

الحمد لله الذي أمرنا بالدخول في دينه كافةً: فرائضه، ونواقله،

قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْسَأْوَاهُدُّلُوا فِي السَّلِيمَ كَافَةً﴾.

والصلوة والسلام الأتمان الأكمالان على من بعث إلينا ليكون لنا فيه أسوة حسنة في كل شؤونه، في قيامه وقعوده، وحركاته وسكنه، القائل: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عصوا عليها بالتواجذ».

صلى الله عليه وعلى آلـهـ الطـيبـينـ الطـاهـرـينـ، وأـصـحـابـهـ الـفـرـرـ المـيـامـيـنـ، المـشـرـفـينـ بـشـرـفـ اـتـابـاعـ السـنـةـ، القـاتـلـينـ: (الاعتصام بالـسـنـةـ نـجـاـهـ).

رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان، واقتفي أثرهم، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أحـقـ ماـ اـعـتـنـىـ بـهـ الـمـسـلـمـ، وأـولـىـ ماـ صـرـفـ فـيـ أـوقـاتـهـ: الـعـملـ الدـؤـوبـ علىـ اـقـتـفاءـ آـثـارـ النـبـيـ ﷺـ، وـتجـسيـدـهاـ فـيـ حـيـاتـهـ الـيـوـمـيـةـ، ماـ اـسـتـطـاعـ إـلـىـ ذـلـكـ سـبـيـلاـ.

ذلكـ بـأـنـ غـاـيـةـ الـمـؤـمـنـ تـحـصـيلـ الـهـدـاـيـةـ الـمـوـصـلـةـ إـلـىـ دـارـ السـعـادـةـ،

وقد قال تعالى:

﴿وَإِنْ قُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾.

وقال:

﴿وَأَئِمْمَعُوهُ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

وقال تعالى :

﴿لَئِذَا كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَآيَةً الْآخِرَةِ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

وهذه الآية - كما قال ابن كثير - : (أصلٌ كبيرٌ في التأسي برسول الله ﷺ، في أقواله، وأفعاله، وأحواله).

وهذه الأسوة إنما يسلكها ويسوفق لها: من كان يرجو الله واليوم الآخر.

فإن ما معه من الإيمان، وخوف الله، ورجاء ثوابه، وخوف عقابه: يحثه على التأسي بالرسول ﷺ^(١).

وشرف المؤمن و منزلته إنما تقاس باتباعه، فكلما كان تحريره للسنة أكثر كان بالدرجات العلي أحقر وأجدر.

ولذا كان العلماء السابقون من السلف الصالحة يجعلون معياراً من يؤخذ عنه العلم - وهو أشرف ما يأخذ - تمسكه بالسنة، كما قال إبراهيم النخي - رحمه الله - : « كانوا إذا أتوا الرجل يأخذون عنه العلم: نظروا إلى صلاته، وإلى سنته، وإلى هديته؛ ثم يأخذون عنه».

(١) تفسير السعدي ٢٠٩/٦

وقال أبو العالية: «كنا نأتي الرجل لتأخذ عنه فننتظر إذا صلى: فإن أحسنها جلسنا إليه، وقلنا: هو لغيرها أحسن؛ وإن أساءها قمنا عنه، وقلنا: هو لغيرها أسوأ»^(١).

وفي الرسالة «القشيرية»^(٢) عن ذي النون المصري أنه قال: «من علامة المحب لله عز وجل؛ متابعة حبيب الله عليه السلام؛ في أخلاقه، وأفعاله، وأوامره، وسننه».

وهذا حق مأخوذ من كتاب الله تعالى، قال تعالى: «**فَلَمَّا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاتَّبَعُونِي يَعِيشُكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**».

قال الحسن البصري: «فكان علامة حُبِّهم إِيَاهُ: اتباع سنة رسوله»^(٣).

وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره»^(٤) عن أبي الدرداء أنه قال: «**فَاتَّبِعُوهُ**: على البر والتقوى، والتواضع، وذلة النفس».

ولقد كان للعلماء الربانيين - على مر العصور - يد ظاهرة في الحث على العمل بالسنة - بمعناها الأصلي - إرشاداً، وتعليمًا، وتأليفاً.

(١) سنن الدارمي ٩٣/١ - ٩٤.

(٢) ٧٥/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٤/٢، وانصرخ نحوه الطبرى ٣، ٢٣٢/١.

(٤) ٢٠٤/٢.

ويفضل الله، ثم بفضل هذه الجهود المبذولة، التي فنيت فيها الأعمار، وتجسمت من أجلها الأخطار، وأوثر في سيلها الإعصار على الإيذار؛ وصلت إلينا «السنة» مكلوهةً، محفوظةً، مخدومةً، لينصب جهودنا على تعليمها، والانقياد لها، والدعوة إليها.

ولم تزلْ بحمد الله وتوفيقه وإعانته – في كل عصرٍ من العصور – طائفةٌ تصرف هُمَّها وتُتشَّعِّبُ أبناءها على العناية العظيمة بالسنة النبوية، لا فرقٌ في ذلك بين شيءٍ منها، الكلُّ يؤتى به كما أثر عن النبي ﷺ، بحسبه الشرعي الوارد في الحديث الصحيح: «وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْطَعْتُمْ».

يدعون إلى الأخذ بالسنة، والحرص عليها، جملةً وتفصيلاً، وينكرون على مَنْ حاد عن هذا الطريق بأي نوعٍ من أنواع الحيدة. أولئك الذين قال فيهم أبو عبد الله الحاكم:

«قَوْمٌ سَلَكُوا مَحْجَةَ الصَّالِحِينَ، وَاتَّبَعُوا آثَارَ السَّلَفِ مِنَ الْمَاضِينَ، وَدَمْغُوا أَهْلَ الْبَدْعِ وَالْمُخَالِفِينَ بِسِنِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ... فَعَقُولُهُمْ بِلَذَّةِ السَّنَةِ غَامِرَةٌ، وَقُلُوبُهُمْ سَارِضَاءٌ فِي الْأَحْوَالِ عَامِرَةٌ؛ تَعْلَمُ التَّسْنِينَ سَرُورُهُمْ، وَمَجَالِسُ الْعِلْمِ حَبُورُهُمْ، وَأَهْلُ السَّنَةِ قَاطِبَةٌ إِخْوَانَهُمْ، وَأَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالْبَدْعِ بَاسِرُهُمْ أَعْدَاؤُهُمْ»^(١)

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ – الْمُنْصُورَةُ النَّاجِيَةُ – لَا تَنْلَمُ فِي كُلِّ عَصِيرٍ مِنْ جَاهِلٍ أَوْ صَاحِبٍ هُوَ يَكْيِدُ لَهَا الْمَكَائِدَ، وَيَنْصُبُ لَهَا الْعِدَاءَ، وَيَلْصُقُ بِهَا أَعْظَمَ الْفَرَقِيَّ.

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٤ - ط٣، الهند

وما وَجَدْتُ هذه الفرقَةُ الناجيَّةُ – في هذا الزَّمْنِ – أَشَدَّ وَأَنْكَى مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ وَقَفُوا فِي وَجْهِ السَّنَّةِ، يَرِيدُونَ إِطْفَاءَ نُورِهَا، وَتَزْهِيدَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، بِتَلْكَ الْطُّرُقِ وَالوَسَائِلِ الْمُبْطَنَّةِ، الَّتِي يَحْسِبُهَا الظَّمَانَ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا!

وَلَقَدْ تَشَكَّلَ هَذَا الْوَقْفُ فِي وَجْهِ السَّنَّةِ فِي صُورٍ، كُلُّ صُورَةٍ تَلَامِ الظَّرْفَ الَّذِي «نُظمَ» لَهَا أَنْ تَنْزَلَ فِيهِ.

فَتَارَةً يُشَنَّعُ عَلَى فَاعِلِ السَّنَّةِ بِاسْمِ: تَفْرِيقِهِ – بِهَذَا الْفَعْلِ – وَحدَةِ الْمُسْلِمِينَ! وَكَذَبُوا وَأَيْمَنُ اللَّهِ!

وَتَارَةً بِالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ عَلَى الْمُعْتَنِينَ بِالسُّنْنِ النَّبُوَّةِ: بِحَثَّ، وَتَقْرِيرَأُ، وَعَمَلًا، وَدُعْوَةً، وَذَلِكَ تَحْتَ مَظَلَّةِ تَقْسِيمِ الدِّينِ إِلَى «جُزَيَّاتٍ» يَنْعَى عَلَى «الْمُغْرِقِ» فِيهَا، وَ«كَلِيَّاتِ» يَلَامُ الْمُفْرَطُ فِيهَا.

وَسِيَّاطِي – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – ؛ نَفَضَ هَذَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

إِلَّا أَنِّي هُنَا أَجْدُ ضَرُورَةَ الْمِبَادِرَةِ بِنَقْلِ كَلَامِ رَصِينِ مُتَّيِّنِ لِإِمامِ الْعَصْرِ، مَحَدُّثِ الدُّنْيَا، الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلبَانِيِّ – فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ مَعَ أَحَدِ أَفْرَادِ إِحْدَى الْجَمَاعَاتِ الْحَزَبِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ – قَالَ فِيهِ:

«... الَّذِي نَعْرَفُهُ مِنْ كُلِّ الدِّعَاءِ الإِسْلَامِيِّينَ الْيَوْمِ غَيْرَ الَّذِينَ يَتَّمُّنُونَ إِلَى «مَنْهَجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ»: تَقْسِيمُ الإِسْلَامِ إِلَى أَصْوَلٍ وَفَرُوعٍ – وَكَمَا قَلَّا أَنَّا: تَقْسِيمُ الإِسْلَامِ إِلَى لَبٍّ وَقَشْوَرٍ...».

هَذِهِ بَاقِعَةُ الدَّهْرِ! تَهْلِكُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجْعَلُهُمْ يَتَّعَدُّونَ عَنِ الإِسْلَامِ مِنْ حِيثِ هُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَقْرِبُوا.

الآن – ما عدك من ثقافة وعندك من علم – لا تستطيع أن تميز الأصول من الفروع، إلا أن يقصد بالأصول ما يتعلق بالعقائد فقط، وليس منها ما يتعلق بالأحكام.

حيثه: الصلاة وهي الركن الثاني: لا تدخل في الأصول، وإنما تدخل في الفروع، لماذا؟ لأنها ليس لها علاقة بالعقيدة الممحضة. وهذا التقسيم: خطأ خطير جداً.

ولذلك: أنا أعرف أنه مضى على بعض الجماعات قديماً، كانوا يدعون إلى تبني الإسلام كلاً.

وهذه دعوة الحق، لأن الإسلام كما جاءنا يجب أن نتّنَاه. ولكن من الناحية العملية: ممكن أن إنساناً فرداً – مثلاً – أو جماعة يستطيعون أن يطبقوا جانبًا منه، ولا يستطيعون أن يطبقوا حابباً آخر.

لكن من ناحية الفكر: الإسلام يجب تبنيه كلاً لا يتجزأ؛ مثلاً: فرض، سنة، مستحب، مندوب... إلى آخره، لا نقول: هذا مندوب ليس له قيمة، وهذا مستحب ليس له قيمة... علينا نحن فقط الفرائض. لا، نحن ندعو إلى هذا الإسلام بكامله، ثم كل إنسان يأخذ منه ما ينهض به، ويستطيع أن يقوم به...). اهـ^(١).

وهذا المنهج الذي ذكره الشيخ – وفقه الله – هو المنهج السليم، والصراط المستقيم الذي كان عليه السلف الصالح – رضوان الله

(١) من شريط صوتي مسجل، بتصرُّفِي.

عليهم - كما ستراء في العرض الآتي إن شاء الله تعالى ، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد^(*) .

كتبه

عبد السلام بن برجس آل عبد الكريـم
الرـياض ١٤١٣/١/١٩ هـ

(*) اعترافاً بالفضل لأهله؛ أشكر الشيختين الفاضلين: الشيخ محمد بن عسر بازمول، والشيخ مساعد بن سليمان الرشيد، حيث قرأ كل واحد منها هذه الرسالة - بعد صفحها بالطبع - وأبدى بعض ملاحظاته وتوجيهاته، فجزاهم الله عنـي خيرـ الجزاء.

فصل

في تعريف السنة

لعل من الضروري – قبل الدخول في الموضوع – التعرض لمعنى السنة، في كلٍّ من:

- لسان العرب الأصحاح.
- ولسان الشارع والصدر الأول.

وعرف المتشرعين من المحدثين، والأصوليين، والفقهاء.

ثم بعد ذلك تحديد المعنى الذي يبني عليه هذا الكتاب، فأقول:

أولاً – التعريف اللغوي:

السنة في اللغة تطلق على: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة.

قال خالد بن زهير الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها
فاؤ راضٍ سنة من يسيئها^(١)

وتطلق – أيضاً – على: الطريقة؛ مأخوذة من: السنن، وهو:

(١) لسان العرب ٣/٢١٢٤ / الجدول الثاني ، ط دار المعارف المصرية . والصخاخ للجوهرى ٥/٢١٣٩ / الجدول الأول ، ط دار العلم للملائين – بيروت .

الطريق، يقال: خذ على سنن الطريق، وسننته^(١).

ثانياً - في لسان الشارع والصدر الأول:

إذا ورد لفظ السنة في كلام الرسول ﷺ، أو كلام الصحابة، والتابعين وكان ذلك في سياق الاستحسان: فإنما يراد بها المعنى الشرعي العام الشامل للأحكام: الاعتقادية، والعملية؛ واجبة كانت، أو مندوبة، أو مباحة.

* * *

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٢):

(... تقرّر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب...). اهـ.

وقال ابن علأن في «دليل الفالحين»^(٣) على حديث «فعليكم بستي»: «أي طريقي، وسيرتي القويمة التي أنا عليها، مما فصلته لكم من الأحكام الاعتقادية، والعملية الواجبة والمندوبة، وغيرها.

وتخصيص الأصوليين لها: بالمطلوب طلباً غير جازم: اصطلاح

(١) تهذيب اللغة للأزهري ٢٠١/١٢ / الجدول الثاني، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة. وقد فسر الأزهري، وكذا الخطابي - كما في إرشاد الفحول ص ٣١ - السنة: بالطريقة المستحبة. وهو خلاف قول جمهور اللغويين، أفاد ذلك العلامة عبد الغني عبد الحق، في كتابه المائع «حجية السنة» ص ٤٦، ط المعهد العالي للتفكير الإسلامي بواشطن.

(٢) ١٣٤١/١٠، ط السلفية.

(٣) ١٤١٥/٤١، ط الحلبي، عام ١٣٩٧هـ.

طارئٌ، قصدوا به التمييز بينها، وبين الفرض». اهـ.

وقال الصنعاني في «سلل السلام»^(١) على حديث أبي سعيدٍ، في التيمم، وفيه: (أصبت السنة):
 «أي الطريقة الشرعية». اهـ.

وقال السهارنفوروي في «بذل المجهود»^(٢) على الحديث السابق:
 «أي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة». اهـ.

وفي «الصحيح»^(٣) عن عبد الله المزنبي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة - : لمن شاء، كراهيَةً أن يتخذها الناسُ سنةً».

قال الحافظ في «الفتح»: «ومعنى قوله: «سنة» أي: شريعة وطريقة لازمة». اهـ.

وقال - أيضاً - على قوله ﷺ: «فمن رغب عن ستني فليس مني»:

«المراد بالسنة: الطريقة، لا التي تقابل الفرض... والمراد: من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيري: فليس مني». اهـ^(٤).

(١) ١٨٦/١، ط ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) ٧٠/٣، ط ٣ المكتبة الإيمادية بمكة المكرمة.

(٣) ٥٩/٣، (مع الفتح).

(٤) الفتح ١٠٥/٩.

وهكذا بالتبع لكثير من النصوص المشتملة على لفظ «السنة» يتبيّن أن المراد بها – إذا كانت في سياق الاستحسان – : الطريقة المحمودة، والسيرة المرضية التي جاء بها النبي ﷺ عموماً.

وعلى هذا: فإن مما يجب التبيّه عليه ما قد يقع من بعض المتسبّين للعلم من تنزيل لفظ «السنة» الوارد في كلام الشارع على المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، فيحصل الخطأ الفاحش، ويُخرج بالأحكام عن مراد الشارع.

ثالثاً – في عرف المحدثين:

السنة عند جمهور المحدثين مرادفة للحديث، وهو:

ما أثر عن النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، ونَقْرِيرٍ، أو صفةٍ خلقيَّة، أو خلقيَّة، أو سيرة بعد البعثة، وقد يدخل بعض ما قبلها^(١).

رابعاً – السنة عند الأصوليين:

السنة عند الأصوليين: أصل من أصول الأحكام الشرعية، ودليل من أدلةها.

وقد عرَّفها الفتوحى في «الكتوكب»^(٢) فقال:

(١) ينظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ٩/١٨ - ١٠، و«أسباب اختلاف المحدثين» للأحدب ١/٢٥، و«السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» للسباعي من ٤٢، ط٤.
المكتب الإسلامي.

(٢) ١٥٩/٢، (مع الشرح) ط١ أم القرى.

«قول النبي ﷺ غير الوحي^(١)، وفعله، وتقريره. وَزِيدَ: الهم».

وعرّفها الأمدي في «الإحکام»^(٢) فقال:
 «ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية، مما ليس بمثله،
 ولا هو معجز، ولا داخلٌ في المعجز».

ويدخل في ذلك: أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقاريره».

وإدخال «الهم» في التعريف، رده العراقي^(٣) فقال:
 «الهم إنما يطلع عليه بقولٍ أو فعلٍ، فالاستدلال بما دلَّ منهما،
 فلا حاجة لزيادته». اهـ^(٤). وهو متوجه.

ويظهر الفرق بين تعريف المحدثين والأصوليين في «الصفة» النبوية، فإنها عند المحدثين مندرجة في حد السنة، لأنهم ينظرون إلى النبي ﷺ على أنه الأسوأ للأمة، فينقل إليها كلُّ ما أثر عنه، أثبت حكماً شرعاً أم لا.

وليس «الصفة» كذلك عند الأصوليين، لأنهم إنما يبحثون عمَّا يُثْبِتُ الأحكام ويقرُّرها، فلم تدخل الصفة عند جمahirهم في حد السنة^(٤).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أنَّ بعض الأصوليين يرى أن رُتبة السنة متأخرة عن الكتاب في الاعتبار.

(١) أي غير القرآن.

(٢) ١٦٩/١، ط ١: النور بالرياض، عام ١٣٨٧هـ.

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ١٢٨/٢، ط الحلبي، عام ١٣٥٨هـ.

(٤) انظر المصدر السابق. و«حجية السنة»، ص ٧٦، و«السنة ومكانتها»، ص ٤٨.

وقد أجاد العلامة الشيخ عبد الغني عبد المالك في ردّ هذا القول، وبيان بطلانه، حيث عَقَدَ مبحثاً في كتابه الماتع «حججية السنة»^(١) لهذا الغرض، يقول في صدره:

السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة: من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية، ولبيان ذلك نقول:

من المعلوم: أنه لا نزاع في أن الكتاب يمتاز عن السنة ويفضل عنها: بأن لفظه منزلٌ من عند الله، متبعٌ بتلاوته، معجزٌ للبشر عن أن يأتوا بمثله، بخلافها: فهي متأخرة عنه في الفضل من هذه النواحي.

ولكن ذلك لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحججية: بأن تكون مرتبتها التأخر عن الكتاب في الاعتبار والاحتجاج؛ فتُهدر ويعملُ به وحده لوحصل بينهما تعارض.

ولإنما كان الأمر كذلك: لأن حججية الكتاب إنما جاءت من ناحية أنه وحيٌ من عند الله...، والسنة متساوية للقرآن من هذه الناحية: فإنها وحيٌ مثله، فيجب القول بعدم تأخرها عنه في الاعتبار. اهـ.

خامساً — السنة عند الفقهاء:

استيفاء هذا المبحث يحتاج إلى إسهابٍ كبير، قد لا يعود على القارئ، بكثيرفائدة فيما يتصل بموضوعنا، إلا أننا نمرُّ على ما قاله فقهاء المذاهب في هذا الصدد على وجه الاختصار، فنقول:

(١) ص ٤٩٤ إلى ص ٤٨٥.

قول الحنابلة:

قال الفتوحي في «الكتاب»^(١) في تعريف «المندوب»:
 «والمندوب شرعاً: ما أثيب فاعله - ولو قوله وعمل قلب - ولم
 يعاقب تاركه مطلقاً.

ويسمى: سنة، ومستحب، وتطوعاً، وطاعة، ونفلاً، وقربة، ومرغباً
 فيه، وإحساناً، وأعلاه: سنة، ثم فضيلة، ثم نافلة». اهـ.

وعرّفه ابن بدران في «المدخل»^(٢) بتعريف الفتوحي السابق،
 وزاد:

«سواء تركه إلى بدلٍ، أو لا.
 وهو: مرادفٌ للسنة والمستحب.

فالساواك، والبالغة في المضمضة، والاستنشاق، وتخليل
 الأصابع، ونحو هذا يقال له: مندوب، سنة، ومستحب». اهـ.

وذكر الشيخ أبو طالب البصري في «الحاوي الكبير»^(٣) أنَّ
 المندوب ينقسم ثلاثة أقسامٍ:

«أحدها: ما يعظم أجره، فيسمى: سنة.
 والثاني: ما يقلُّ أجره، فيسمى: نافلة.

(١) مع شرحه ١/٤٠٢ - ٤٠٣، ط أم القرى.

(٢) ص ١٥٢، ط الرسالة، تحقيق معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٣) بواسطة نقل الفتوحي عنه في شرح الكواكب ١/٤٠٤ - ٤٠٥.

والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى: فضيلةً، ورغبةً^(١). اهـ.

وقال المرداوي في «التحرير»^(٢): «يسمى المندوب: سنةً، ومستحباً». اهـ.

* * *

قول الشافعية:

قال البيضاوي في «المنهج»:
«والمندوب: ما يُحمد فاعله، ولا يُنْدَمْ تاركه؛
ويسْمِي: سنةً، ونافلةً». اهـ.

وقال الرازى في «المحصول»:
«أما المندوب فهو: الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر
الشرع، ويكون تركه جائزاً».

وعدد الرازى أسماءه، وفسر معانيها، فذكر منها:
«مرغب فيه، ومستحب، ونفل، وتطوع، وسنة، وإحسان».
قال: «ولفظ السنة مختص - في العرف - بالمندوب؛ بدليل أنه
يقال: هذا الفعل واجب، أو سنة». اهـ^(٣).

(١) ذكر الشيخ عبد الغنى عبد الخالق في كتابه «حجية السنة» ص ٦٧ أنه لم يشر في
كلام الحنابلة على تحديد لترتيبهم المندوب: سنة ثم فضيلة ثم نافلة.

ولعل فيما ذكره أبو طالب تحديداً لهذه المراتب.

(٢) بواسطة نقل ابن بدران في شرح الروضة ١١٣/١، ط ١ الملك عبد العزيز.

(٣) المحصل ١/١٢٩ - ١٣٠، ثم ذكر بعد هذا خلاف بعضهم في إطلاق لفظ =

وفي «لطائف الإشارات»:
وَيُسَمِّي المَنْدُوبُ: **السُّنَّةُ**، **الْمَسْتَحْبُ**، **الْتَّطْوِعُ**؛ ومثلها:
الْحَسْنُ، **النَّفْلُ**، **وَالْمَرْغُبُ** فيه.

فهذه الألفاظ مترادفةٌ عرفاً، خلافاً للقاضي حسين والبغوي
 والخوارزمي من أصحابنا نفيهم ترادفها، حيث قالوا:
السُّنَّةُ: ما واطب عليه النبي ﷺ.

وَالْمَسْتَحْبُ: ما فعله مرأة، أو مرأتين.

وَالْتَّطْوِعُ: ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد^(۱).
 ولم يتعرّضوا للمندوب لشموله الأقسام الثلاثة، فهو مترادفٌ لكلٍّ
 منها». اهـ^(۲).

قال السبكي في «جمع الجواجم»:
وَالْمَنْدُوبُ، **وَالْمَسْتَحْبُ**، **وَالْتَّطْوِعُ**، **وَالسُّنَّةُ**: مترادفةٌ. خلافاً
 لبعض أصحابنا، وهو لفظيٌّ. اهـ.

السُّنَّةُ وأنه لا يختص بالمندوب، بل هو عامٌ في كل ما علم وجوبه أو ندبته بأمر النبي ﷺ أو بإدامة فعله... إلخ وهذا هو المعنى العام الذي سبق أن بيناه.
 أي الشرعية.

(۱) لطائف الإشارات شرح نظم الورقات، للشيخ عبد الحميد بن محمد، ص ۱۱، ط الحلبي، عام ۱۴۶۹ هـ.
 وينظر «المجموع» للسوسي ۲/۴، ط ۱ المنيرية و«سائل ابن منقور» ۹۲-۹۳، ط ۴، عام ۱۴۰۱ هـ.

قال الجلال المحتلي في شرحه^(١):

«(وهو) أي الخلاف (لفظي) أي عائداً إلى اللفظ، والتسمية.

إذ حاصله: أن كلاً من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسمِ من الأسماء الثلاثة – السنة والمستحب والتطوع كما ذُكر – هل يُسمى بغيره منها؟

فقال البعض: لا، إذ السنة: الطريقة والعادة؛ والمستحب: المحبوب؛ والتطوع: الزيادة.

والأكثر: نعم، ويُصنّع على كلٍّ من الأقسام الثلاثة أنه: طريقة وعادة في الدين، ومحبوب للشارع بطلبه، وزائد على الواجب». اهـ.

وقال الشرواني في حاشيته على «تحفة المحتاج»^(٢) بعد أن ذكر خلاف القاضي: «مع أنه لا خلاف في المعنى، فإن بعض المستونات آكد من بعضٍ قطعاً، وإنما الخلاف في الاسم نهاية ومعنى». اهـ.

قول المالكية:

قال القرافي في «شرح تنقیح الفصول»^(٣):

«والمندوب: ما رجح فعله على تركه شرعاً، من غير ذم». اهـ.

قال ابن رشد في «المقدمات»^(٤):

(١) ١٤٧/١ (بحاشية العطار)، ط ١ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٢) ٢١٩/٢، تصوير: دار الفكر.

(٣) ص ٧١، ط مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، دار الفكر – بيروت.

(٤) ٦٤/١، دار الغرب الإسلامي. وينظر «نشر البنود على مراقي السعودية» = ٣٨/١

«والمستحب: ما كان في فعله ثوابٌ، ولم يكن في تركه عقابٌ... وهو ينقسمُ على ثلاثة أقسامٍ:
سنن، ورغائب، ونواقل.

فالسننُ: ما أمر النبي ﷺ بفعله، واقترن بأمره ما يدلُّ على أن مراده به: الندب؛ أو لم تقترن به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب ما لم يقترن بها ما يدلُّ أن المراد بها الوجوب.
أو ما داوم النبي ﷺ على فعله بخلاف صفة النواقل.

والرَّغائبُ: ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النواقل. أو رَغَب فيه بقوله: مَنْ فَلَهْ كَذَا.

والنواقلُ: ما قرَرَ الشرع أن في فعله ثوابًا، من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يُرِغَّبُ فيه، أو يداوم على فعله». اهـ.

قال التنوخي في شرحه لمعنى الرسالة^(١) على قول القير沃اني:
«وركتنا الفجر من الرغائب، وقيل من السنن): وفائدة الخلاف تفاوت الشواب، فإن ثواب السنة أكثر من ثواب الرغبية والنافلة... هذا في الفعل؛ وأما في الترك عمداً: فإن قلنا إنها سنة: جرى فيها الخلاف في ترك السنن عمداً: هل يأثم أم لا؟» اهـ.

٤٠، وشرح الباجي على الموطأ ٢٢٦/١، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
وقال في آخر المبحث: «ووهذه كلها عبارات اصطلاح بين أهل الصنعة ولا خلاف في تأكيد ركتعي الفجر... إلخ.
وينظر أيضاً «عارضه الأحوذى» لابن العربي ٢٤١/٢.
(١) ٣٣٧/٢ - ٣٣٨، ط ١ الحمالية بمصر، عام ١٣٣٢هـ.

وبعد هذا العرض الموجز لهذه المذاهب نرى أنه لا خلاف بينها في الجملة، وإن اختلفت الألفاظ فإن المعنى واحد.

ولذا قال السبكي في «الإبهاج»^(١) على قول البيضاوي (ويسى سُنَّة ونافَلَةً):

«من أسمائه – أيضاً – أنه مرغب فيه، وتطوع، ومستحب. والترادف في هذه الأسماء عند أكثر الشافعية، وجمهور الأصوليين».

ثم ذكر خلاف القاضي حسين من الشافعية، وذكر كلام المالكية، ثم قال:

«وللحنفية اصطلاح آخر في الفرق بين السنة والمستحب». اهـ.

وقال صاحب كتاب «الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية»^(٢): «يرى جمهور الأصوليين: أن كلمة «مندوب» ترادف في الاصطلاح: كلمة سُنَّة، أو مستحب، أو نفل، أو تطوع.

وخالف في ذلك الحنفية، وفرقوا بين السنة والنفل، وجعلوا المندوب هو الذي يرافق النفل، كما جعلوا السنة أعلى منه مرتبة». اهـ.

(١) ٥٧/١ - ٦٨، ط الكليات الأزهرية. عام ١٤٠١ هـ.
وينظر فتاوى السبكي ١٥٩/١ - ١٦٠، فإنه مهم جداً.

(٢) هو محمد البیانونی، ص ١٦٣، ط دار القلم - دمشق.

وهذا هو بيان اصطلاح الحنفية:

قال الكمال ابن الهمام في «التحرير»^(١):
 «السنة... في فقه الحنفية: ما واظب [رسأله] على فعله مع تركِ مَا
 بلا عذر... وما لم يواظبه: مندوبٌ ومستحبٌ وإن لم يفعله بعد ما رغب
 فيه». اهـ.

وهذا التعريف غير جامعٍ - على مذهب الحنفية - لأن الخطبة
 الثانية، والاعتكاف، والترتيب والموالاة في الموضوع، والمضمية
 والابتناء، ونحوها سُنْنٌ عندهم مع ثبوت المواظبة عليها من غير تركٍ،
 ولذا فإن شارح «مسلم الثبوت» حذف جملة (مع تركِ مَا بلا عذر) فكان
 التعريف جامعاً لجميع السنن في مذهبهم، لكنه يصير غير مانعٍ : لشموله
 الفرض والواجب^(٢).

وقال في متن «مختصر المنار»^(٣) في مبحث تقسيم العزيمة إلى
 أربعة أنواع :

«سُنَّةٌ، وهي : الطريقة المسلوكة في الدين .
 وحكمها: المطالبة بإقامتها من غير افتراضٍ ولا وجوب .
 ونَفْلٌ: وهو: ما زاد على العبادات . وحكمه: إثابة فاعله،
 ولا معاقبة على تاركه، ويلزم بالشروع». اهـ .

(١) ص ٣٠٣، ط ١ الحلبي، عام ١٣٥١هـ .

(٢) شرح مسلم الثبوت ج ٩٧/٢ - ١٨١ ، بواسطة «حجية السنة» ص ٦٥ .

(٣) ص ١٤ ، تصوير مكتبة الشافعي بالرياض .

قال ابن نجيم في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»^(١):
 «هي – أي السنة – اصطلاحاً: الطريقة المسلوكة في الدين. كذا
 في «العنابة» وفيه نظر؛ لشموله: الفرض والواجب.
 فزاد في «الكشف» من غير افتراضٍ ولا وجوب.
 وفيه نظر؛ لشموله: المستحب والمندوب.
 والأولى أن يقال:

هي الطريقة المسلوكة في الدين، من غير لزومٍ على سبيل
 المواظبة».

ثم أورد ابن نجيم بعض التعريفات، ونقضها، ثم قال:
 «والذي يظهر للعبد الضعيف أن السنة: ما واظب النبي ﷺ عليه،
 لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك
 أحياناً فهي دليل غير المؤكدة، وإن افترنت بالإنكار على من لم يفعله
 فهي دليل الوجوب». اهـ . هذا وسيأتي حكم كل من السنة والمندوب،
 وتقسيم السنة عند الحنفية إن شاء الله في مبحث «حكم ترك السنن».

٥٥٥

(١) ١٧/١، تصوير دار الكتاب الإسلامي.

مرد الخلاف في الاصطلاحات السابقة

استعرضنا فيما مضى المصطلحات في السنة، وتبين لنا الاختلاف بينها.

«ومرداً هذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي يعني بها كل فئة من أهل العلم.

فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي، الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة؛ فنقلوا كلّ ما يتصل به من سيرة، وخلق، وشمائل، وأخبار، وأقوال، وأفعالٍ، سواء أثبت ذلك حكماً شرعاً أم لا.

وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله المشرع، الذي يضع قواعد للمجتهددين من بعده، وبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقوال، وأفعاله، وتقريراته التي تثبت الأحكام، وتقرّرها.

وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعيٍّ، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد، وجواباً أو حرمةً أو إباحةً، أو غير ذلك»^(١).

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي، ص ٤٨ - ٤٩

رسول الله ﷺ، فإن لم تجده في سنة رسول الله ﷺ؛ فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون؛ فاجتهد رأيك، ولا تقل: إني أخاف وأخشى؛ فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة؛ فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك».

رواه الدارمي ، والنائي ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه الحاكم والذهبي .

الرابع: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه قال لمسلمة بن مخلد: «اقض بكتاب الله عزّ وجلّ، فإن لم يكن في كتاب الله، ففي سنة النبي ﷺ، فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ؛ فادع أهل الرأي، ثم اجتهد». رواه البيهقي .

الخامس: عن عبيد الله بن أبي يزيد؛ قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «إذا سُئل عن شيء هو في كتاب الله؛ قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ؛ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما؛ قال به، وإلا؛ اجتهد رأيه».

رواه الدارمي ، والبيهقي ، وهذا لفظه .

السادس: عن أبي الشعثاء - واسمها جابر بن زيد -: أن ابن عمر رضي الله عنهما لقيه في الطواف، فقال: «يا أبي الشعثاء! إنك من فقهاء البصرة؛ فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك؛ هلكت وأهلكت».

رواه الدارمي .

وروى الدارمي أيضاً عن أبي نصرة؛ قال: لما قدم أبو سلمة البصرة؛ أتيته أنا والحسن، فقال للحسن: «أنت الحسن؟ ما كان أحد بالبصرة أحب إلى لقاء منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتت برأيك؛ فلا تفت برأيك؛ إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل».

وروى الدارمي أيضاً عن معتمر عن أبيه؛ قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أما تخافون أن تُعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله وقال فلان؟!».

وروى الدارمي أيضاً عن الأوزاعي؛ قال: «كتب عمر بن عبد العزيز: إنه لا رأي لأحد في كتاب، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنة سُنّتها رسول الله ﷺ».

وروى الدارمي أيضاً عن عبيد الله بن عمر: أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال: «يا أيها الناس! إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبياً، ولم ينزل بعد الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً، فما أحَلَ الله على لسان نبيه؛ فهو حلال إلى يوم القيمة، وما حَرَمَ على لسان نبيه؛ فهو حرام إلى يوم القيمة، إلا وإنه ليس لأحد من خلق الله أن يُطاع في معصية الله».

وقد دلَّ حديث معاذ بن جبل الذي تقدُّم ذكره في أول الفصل وما ذكر بعده من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم على أنه لا يسوغ الاجتهاد والعمل بالرأي مع وجود الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وهذا مِنَّا خالف فيه كثيرٌ من المتسرعين إلى الفتيا في زماننا، فتجدهم لا يبالون أن يفتوا بآرائهم ونظرياتهم مع وجود ما يخالفها من أدلة

وقوله:

﴿قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تَجْبُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَلَا يَعْلَمُونَ رَحِيمٌ﴾.

وقوله تعالى:

﴿وَإِنْ قُطِّعُوهُ تَهْتَدُوا﴾.

وقوله:

﴿وَأَتَيْمُوهُ أَعْلَمُكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

وقد تقدّم الكلام على هذه الآيات، وستأتي الإشارة إليها أيضاً.

* * *

ومن السنة ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه»^(۱) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احرقت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم... ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

وفي «المسند» عن العريباخ بن سارية - رضي الله عنه - قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب؛ قلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة موعظة، فما تعهد إلينا؟

قال: «قد تركتكم على البيضاء ليلاها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي

(۱) كتاب الجمعة ۲/۲، ط ۱، محمد فؤاد عبد الباقي.

إلا هالك؛ ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين...» الحديث.

وفي لفظ له - أيضاً - عنه رضي الله عنه، قال:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِいْغَةً، ذَرْفَتْ لَهَا الْأَعْيُنِ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ؛

قالنا: يا رسول الله! كأن هذه موعظةٌ مودعٌ؛ فأوصنا.

قال:

«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً جحيماً، فإنه من يعش منكم يرى بعدى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عصوا عليها بالنواحى، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلاله»^(١).

* * *

وفي سنن ابن ماجه (٤/٤)، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -

قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر ونخوفه، فقال: «الفقر تخوفون؟ والذي نفسي بيده لتصبن علىكم الدنيا صباً، حتى لا يزinx قلب أحدكم إزاغة إلا فيه».

(١) رواه أصحاب السنن إلأ النسائي. قال الترمذى (٤٥/٥): حديث حسن صحيح. وقال الحاكم أبو عبد الله (٩٦/١ - المستدرك): حديث صحيح ليس له علة، وأقره الذهبى.

وأيُّم الله! لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلاً ونهاراً سواءٌ^(١).
 وعن أبي ذرٍ - رضي الله عنه - قال: «لقد تركنا رسول الله ﷺ
 وما يحرُك طائرٌ جناحه في السماء إِلَّا ذكرنا منه علماً».

رواه أحمد، والطبراني وزاد:

قال النبي ﷺ: «ما بقي شيءٌ يقرب من الجنة ويباعد من النار
 إِلَّا وقد بَيْنَ لَكُمْ»^(٢).

* * *

وأما أقوال الصحابة، والتابعين، والعلماء في الحديث على السنة
 فكثيرةً جداً؛ منها:

وصححه شيخ الإسلام في «الاقتضاء» ٥٧٩/٢. وقال الحافظ ابن كثير في
 «تحفة الطالب» ص ١٦٣: صصحه الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، والذغري، وقال
 شيخ الإسلام الأنصاري: هو أوجد حديث في أهل الشام، وأحسنه. اهـ. وصححه
 الضياء في «تابع السنن واجتناب البدع» ص ٣٢.
 (١) إسناده حسن.

(٢) قال الهيثمي بعدما ذكر هذا السياق: ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو ثقة، وفي إسناد أحمد من لم يسم. اهـ. انظر المسند ١٥٣/٥.

وقد روى الطبراني - أيضاً - الموقوف منه، عن أبي الدرداء، وقال الهيثمي
 (٢٦٤/٨): ورجاله رجال الصحيح.

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه (١٤٧٣/٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال:
 «إِنَّمَا يَعْلَمُ نَبِيُّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدْلِلَ أَمْتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ،
 وَيَنْذِرُهُمْ شَرّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ».

ما رواه الدارمي في سنته (٤٤/١)، في باب «اتباع السنة» عن يونس بن يزيد، عن الزهرى، قال:

«كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة».

وروى المروزى في كتاب السنة (ص ٢٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه - رحمه الله - قال:

«السنن السنن؛ فإن السنن قوام الدين».

وأخرج أبو نعيم في الحلية (١٤٢/٦) عن الأوزاعي أنه قال:

«كان يقال: خمس كأن عليها أصحاب محمد عليهما السلام والتبعون بإحسان».

لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المسجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله».

وأخرج البيهقي^(١) من طريق مالك أن رجاء حدثه «أن عبد الله بن عمر كان يتبع أمر رسول الله عليهما السلام، وأثاره، وحاله، ويهتم به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك».

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال:

«رأيت رسول الله عليهما السلام يتبع الدباء من حوالي الصحفة، فلم أزل أحب الدباء من ذلك اليوم».

(١) كما في مفتاح الجنة للسيوطى (ص ٦٢)، وقد أخرج نحوه أبو نعيم في الحلية (٣١٠/١).

وقد بُوَّب النسووي على هذا الحديث في شرحه لـ صحيح مسلم،
فقال: باب جواز أكل المرق واستعجاب أكل اليقطين.. اه.

* * *

وأخرج الدارمي في سنته (٤٤/١) عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي قال:
«بلغني أن أبا ذهاب الدين ترك السنن، يذهب الدين سنة سنة،
كما يذهب العجل قوة قوة».

وأخرج المرزوقي في السنة (ص ٢٨) عن عبد الله بن عون أنه
قال: «ثلاث أرضها لنفسه ولإخوانه»:
أن ينظر هذا الرجل المسلم القرآن، فيتعلمها، ويقرأها، ويتبرأها،
وينظر فيه.

والثانية: أن ينظر ذات الآثار والسنن؛ فيسأل عنه، ويتبعة جهده.
والثالثة: أن يدع الناس إلا من خير».

وأخرج اللالكائي في شرح اعتقاد أهل الحديث (٦٥/١)، عن
الفضيل بن عياض، أنه قال: «إن الله عباداً يحبهم بلاده، وهم
 أصحاب السنة».

* * *

وأخرج أبو نعيم في الحلية (٣٠٢/١٠)، عن أبي العباس
أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء أنه قال:
«من ألزم نفسه آداب السنة: غمر الله قلبه بنور المعرفة؛ ولا مقام

أشرف من متابعة الحبيب في : أوامره، وأفعاله، وأخلاقه،
بآدابه؛ قوله، فعلًا، ونية، وعقداً.

وفيها أيضًا (٢٥٧/١٠)، عن الجنيد أنه قال:

«الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى أثر الرسـ
سته ولزم طريقته، فإن طريق الخيرات كلها مفتوحة عليه».

وفيها أيضًا (١٩٠/١٠)، عن أبي محمد سهل بن عبد الله التستري ، أنه قال: «أصولنا ستة أشياء :
التمسك بكتاب الله تعالى ، والاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ، وأكل
الحلال ، وكف الأذى ، واجتناب الأثام ، والتوبية ، وآداء الحقوق» .

وقال: «على هذا الخلقِ مِنَ اللَّهِ: أن يلزمو أنفسهم سبعة أشياء:
 فأولها: الأمر والنهي – وهو الفرض – ، ثم السنة ، ثم الأدب ، ثم
 الترهيب ، ثم الترغيب ، ثم السُّعَةِ .

فمن لم يلزم نفسه هذه السبعة ، ولم يعمل بها لم يكمل إيمانه ،
 ولم يتم عقله ، ولم يتنهأ بحياته ، ولم يجد لذة طاعة ربه» .

وجاء في «الشفاء» للقاضي عياض (٥٥٨/٢) عنه – رحمه الله – أنه

قال :

«أصول مذهبنا ثلاثة :

الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال .

والأكل من الحالـ

وإخلاص النية في جميع الأعمال».

هذا طرفٌ مما جاء في هذا الأصل العظيم من أصول الدين، وهو اتباع السنة والعمل بها، وهو «بابٌ يطول تبعه جداً»^(١).

فليكن ما مر حافزاً للمسلم على التعلق بأهداط السنة، ومراعاة تطبيقها في كل شأنٍ من شؤونه، فعلى قدر محبتِه للرسول ﷺ تكون متابعته؛ فليقل أو ليستكثر.

• • •

(١) ابن القيم (مدارج السالكين) ١٢٢/٣، في سياق كلام الشيوخ عن الأخذ بالسنة والشاطبي في (الاعتراض) ١٣١/١، ط دار ابن عفان.

فوائد العمل بالسنة

ومتى حافظ المسلم على السنة محافظته على الطعام والشراب الذي به قوام الدين أو أشدّ: غمرته الفوائد الدينية والدنيوية، كما قال ابن قدامة – رحمه الله – :

«وفي اتباع السنة: بركة موافقة الشرع، ورضى رب سبحانه وتعالى، ورفع الدرجات، وراحة القلب، ودعة الدين، وترغيم الشيطان، وسلوك الصراط المستقيم». اهـ^(١).

وقد قال ابن حبان – رحمه الله تعالى – في مقدمة صحيحه: وإن في لزوم سنته: تمام السلام، وجماع الكرامة، لا تطفأ سرّجها، ولا تُدْحِض حجّها، من لزمها عصي، ومن خالفها نَدِم، إذ هي الحصن الحصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومتن حبله، ومن تمسّك به ساد، ومن رام خلافه باد.

فالمتعلقون به أهل السعادة في الأجل، والمغبوطون بين الأنام في العاجل. اهـ^(٢).

وقال الغزالى – في كلام له متين بهذا الصدد – :

(١) ذم الموسوين، لابن قدامة، ص ٤١، ط الفاروق الحديثة – مصر.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٠٢/١، ط الرسالة.

«اعلم أن مفتاح السعادة: في اتباع السنة والاقتداء برسول الله ﷺ في جميع مصادره وموارده، وحركاته وسكناته؛ حتى في هيئة أكله وقيامه، ونومه وكلامه».

لستُ أقول ذلك في آدابه في العبادات فقط، لأنَّه لا وجه لإهمال السنن الواردة في غيرها، بل ذلك في جميع أمور العادات: فِي الاتِّباع المطلق، كما قال تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كُشِّمْتُمْ بِجُنُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْرِي لَكُمْ دُنُوبَكُمْ﴾.

وقال تعالى:

﴿وَمَا أَنْذَكْتُمُ الرَّسُولَ فَحَذَّرُوهُ وَمَا يَهْنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا...﴾.

فهل — بعد ذلك — يليق بعاقلٍ أن يتسلَّمُ بغير حذرٍ في امثال السنن، فيقول: هذا من قبيل العادات فلا معنى للاتِّباع فيه؟! فإنَّ ذلك يغلق عنه باباً عظيماً من أبواب السعادة». اهـ^(۱).

وهذا الذي قاله أبو حامدٌ هو دأب السلف — رضي الله عنهم — كما قال القاضي عياض في «الشفا»^(۲):

«... وهذه سيرة السلف حتى في المباحثات وشهوات النفس؛ وقد قال أنس حين رأى النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة: فما زلت أحب الدباء من يومئذ».

(۱) بواسطة نقل الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه «حجية السنة» ص ۸۰ - ۸۱

. ۵۷۵ / ۲

وهذا الحسن بن علي ، وعبد الله بن عباس ، وابن جعفرٍ أتوا سَلْمَىً وسَأْلُوهَا أَنْ تَضَعْ لَهُمْ طَعَامًا مَا كَانَ يَعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .
وكان ابن عمر يلبس النعال السببية ويصبح بالصفرة، إذ رأى النبي ﷺ يفعل ذلك». اهـ.

فلو أن كُلَّ فردٍ مِنْ أَبْنَاءِ هَذِهِ الْأَمْمَةِ نَشَأَ وَبَيْنَ عَيْنِيهِ سِيرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَأْخُذُ مِنْهَا آدَابَهُ وَأَخْلَاقَهُ ، وَحُرْكَتْهُ وَسُكُونَهُ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا: لَنَشَأْ جَيْلٌ إِيمَانَهُ كَالْجَبَالِ ، يَقْذِفُ الرُّغْبَ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِنَا عَلَى مَسِيرَةِ شَهِيرٍ ، وَيَنْهَضُ بِالْأَمْمَةِ إِلَى أَعْلَى مَا تَصْبِيَّ إِلَيْهِ مِنَ السَّعَادَةِ وَالسِّيَادَةِ .

﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَصْرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾

هذا ولللتزام بالسنة ثمارٌ وفوائد لا تحصى ، نقتصر منها على ما يلي :

* أولاً – الوصول إلى درجة «المحبة» محبة الله عز وجل لعبده المؤمن :

قال ابن القيم - رحمه الله - :

«لما كثر المدعون للمحبة طولوا بإقامة البينة على صحة الدعوى .
فلو يعطى الناس بدعواهم لداعي الخلقي حرقه الشجي . فتنوّع المدعون في الشهود، فقيل : لا تقبل هذه الدعوى إلا ببينة :
﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ ﴾.

فآخر الخلق كلهم ، وثبت أتباع الحبيب في : أفعاله ، وأقواله ،

وأخلاقه». اهـ^(١).

وقد روى البخاري في صحيحه^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال:

من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطيته، ولكن استعذ بي لأعيذنَه...».

ففي هذا الحديث العظيم دليل على أن النوافل سبب من الأسباب الجالبة لمحبة الله تعالى لعبد، وبيان لما يترتب على هذه المحبة من الخصال الحميدة.

فمن أحبَّ الله تعالى كان سمعَهُ الذي يسمع به، بمعنى: أن الله يوفقه لسماع أحسن الكلام، وبصره عن سماع سيئة؛ وكان يَدُه التي يطش بها، بمعنى: أن الله يوفقه لاستعمال هذه الجارحة في حدود الشريعات: من الكسب المباح، وإنكار المنكرات، وتناول الطيبات، كما يوفقه تعالى إلى كفها عن كل محرِّمٍ تُسْتَطِعُ تناوله، وأخذَه.

وهكذا قوله تعالى: كنت بصره الذي يبصر به، ورجله التي يمشي بها.

(١) مدارج السالكين ٣/٨.

(٢) كتاب الرقاق - باب التواضع (١١/٣٤٠ فتح).

وهناك خصلة أخرى تترتب لمن حصلت له هذه المحبة، هي: ما جاء في حديث أبي هريرة – المتفق عليه – أن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فاحببه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء، إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء. ثم يوضع له القبول في الأرض»^(١)، هذا لفظ البخاري.

* ثانياً – أن المحافظة على النوافل تعبر كسر الفرائض:

لما رواه أبو داود في سنته^(٢) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم: الصلاة، قال: يقول ربنا جل وعز لملاكته – وهو أعلم – : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعבدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

ومما لا ريب فيه: أن الإitan بالفرائض كما أراده الله عز وجل متعذر على أكثر الناس، إذ لا يخلو عملهم من نقص، كترك الخشوع في الصلاة وعدم الطمأنينة فيها، وكاللغو والغيبة والنسمة حال الصيام،

(١) البخاري في كتاب بلء الخلق (٣٠٣/٦). ومسلم (٤/٢٠٣٠)، كتاب البر والصلة والأداب.

(٢) كتاب الصلاة (١/٥٤٠). وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ينظر «سنن الترمذى» بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٢٧١/٢، وشرحه على المسند ١٩١٥ – .٢٦

والجدال والفسق في الحجّ . . . إلخ ؛ فكلُّ هذه وأمثالها يؤخذ العبد بها، وتُقضى ثواب فرضه.

إلا أن الله - عز وجل - لجزيل فضله وسعة رحمته جعل للعبد ما يتمم هذا النقص، ويُؤمِّنُ هذا الخلل؛ وذلك بمحافظته على ما شرع من السنن والتواقيف.

فلا يليق بعاقلٍ - بعد هذا - أن يزهد فيما يتمم ويكمّل فرضه، ويُدْنِيَه من رضاء ربّه.

قال الشاطبي في «المواقفات»^(١):

المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعمّ من الاعتبار المتقدم وجدته خادماً للواجب، لأنَّه إما مقدمة له، أو تكميل له، أو تذكاري به، كان من جنس الواجب أولاً.

فالذى من جنسه: كنواقل الصلوات مع فرائضها، ونواقل الصيام، والصدقة، والحج، وغير ذلك مع فرائضها.

والذى من غير جنسه: كطهارة الخبث في الجسد، والثوب، والمُصلَّى، والسواك، وأخذ الزينة، وغير ذلك مع الصلاة؛ وكتعب吉ل الإفطار، وتأخير السحور، وكف اللسان عمما لا يعني مع الصيام، وما أشبه ذلك.

فإذا كان كذلك فهو: لاحق بقسم الواجب بالكل، وقلما يشذ عنه مندوب يكون مندوباً بالكل والجزء. اهـ.

* ثالثاً - للمتمسك بالسنة فضلٌ كبيرٌ، ويزداد فضله رفعة كلما كان الزَّمْنُ زَمْنَ إِعْرَاضٍ عَنِ السَّنَةِ، وإِيذَاء لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا.

روى المروزي في السنة^(١) (ص ٤) عن إبراهيم بن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«إن من ورائكم أيام الصبر، للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه: أجر خمسين منكم» قالوا: يا نبِيَ الله! أَوْ مِنْهُمْ؟ قال: «بل منكم». وأخرج الترمذى (٢٥٧/٥) - وغيره - عن عبد الله بن المبارك، أخبرنا عتبة بن أبي حكيم، حدثنا عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعْباني، عن أبي شعبة الخشنى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«... فإن من ورائكم أيام الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم».

قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة: قيل يا رسول الله! أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم».

قال الترمذى: حديث حسن غريب. اهـ^(٢).

وقد قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «النوينة»:

هذا وللمتمسّكين بسنة الـ

مختار عند فساد ذي الأزمـان

(١) وفي انقطاع بين إبراهيم وعتبة.

(٢) وأخرجه أبو داود (١١/٤٩٣ - العون)، وابن ماجه (٢/١٣٣٠)، وابن حبان

٢/٤٠٨ - الإحسان)، والحاكم (٤/٣٢٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أَجْرٌ عَظِيمٌ لَيْسَ يُقْدِرُ قُدْرَةُ
إِلَّا الَّذِي أَعْطَاهُ لِلنَّاسِ

فروي أبو داود في سنن له
ورواه - أيضاً - أحمد الشيباني

أثراً تضمَّنَ أَجْرَ خَمْسِينَ اسْرَى
مِنْ صَحْبِ أَحْمَدَ خَيْرَةِ الرَّحْمَنِ

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَمَصْدَاقُهُ
فِي «مُسْلِمٍ» فَافْهَمْهُ فَهُمْ بَيَانٌ
إِنَّ الْعِبَادَةَ وَقْتَ هَرْجٍ هِجْرَةً
حَقًا إِلَيْيَّ وَذَكَرَ ذُو بُرْهَانٍ

هذا فكم مَنْ هِجَرَ لِكَ أَيُّهَا الْ
شَّنَّى بِالْتَّحْقِيقِ لَا بِأَمَانٍ

هذا وكم مَنْ هِجَرَ لِهُمْ بِمَا
قَالَ الرَّسُولُ، وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ
وَلَقَدْ أتَى مَصْدَاقَهُ فِي «الْتَّرْ
مِذْنِي» لِمَنْ لَهُ أُذْنَانٌ وَاعِيَّاتٌ

فِي أَجْرٍ مُخْبِيٍّ سُنَّةٌ مَانِتُ فَذَا
كَ مَعَ الرَّسُولِ رَفِيقَةٌ بِجَنَانٍ
هذا ومَصْدَاقُهُ - أيضاً - أتَى
فِي «الْتَّرْمِذِيِّ» لِمَنْ لَهُ عَيْنَانٌ

تَشْبِيهَةُ أُمَّتِهِ بِغَيْرِهِ: أَوَّلُ
 مِنْهُ وَآخِرُهُ فَمُشَتَّبِهَا
 فَلَذَاكَ لَا يَدْرِي الَّذِي هُوَ مِنْهُمَا
 فَذَهَبَ حَصًّا بِالْتَفْصِيلِ وَالرُّجْحَانِ
 وَلَقَدْ أَتَى أَثْرَبَانَ الْفَضْلَ فِي الْ
 طَرَفَيْنِ أَعْنَى أَوَّلًا وَالثَّانِي
 وَالْوَسْطُ ذُو ثَبَاجٍ فَأَعْوَجُ هَكُذا
 جَاءَ الْحَدِيثُ وَلَيْسَ ذَا نُكْرَانِ
 وَلَقَدْ أَتَى فِي «الْوَحِي» مَصْدَاقًا لَهُ
 فِي الْثُلَاثَيْنِ وَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ
 أَهْلُ الْيَمِينِ فَثُلَّةٌ مَعْ مِثْلِهَا
 وَالسَّابِقُونَ أَقْلُّ فِي الْحِسْبَانِ
 مَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ تَابِعَهُمْ هُمُ الْ
 غُرَبَاءُ لَيْسُ غَرْبَةً الْأَوْطَانِ
 لِكُنْهَا وَاللَّهُ غَرْبَةُ قَائِمٍ
 بِالدِّينِ بَيْنَ عُسَاطِرِ الشَّيْطَانِ
 فَلَذَاكَ شَبَّهُهُمْ بِهِ مَتَّبِعُوْهُمْ
 فِي الْغُرْبَيْنِ وَذَاكَ ذُو تَبِيَانِ
 لَمْ يُشَبِّهُوهُمْ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ
 مِنْ كُلِّ وِجْهٍ لَيْسَ يَسْتَوِيَانَ^(۱)

(۱) انظر الآيات وتكميلتها في شرح ابن عبسي للزننية (۴۵۸/۲ - ۴۶۴).

* رابعاً - أن في العمل بالسنة عصمةً من الوقوع في البدع: وفي هذا يقول أبو محمد عبد الله بن منازل - رحمة الله - :

«لم يضيئ أحدٌ فريضة من الفرائض إلا ابتلاء الله بتضييع السنن، ولم يُتَّلِّ بتضييع السنن أحدٌ إلا يوشك أن يتَّلِّ بالبدع».

ولذا قال السلف - كما تقدم - : «الاعتصام بالسنة نجاة» فالاعتصام بالسنة نجاة من كلٍّ ما يعيث المسلم عن ربِّه تعالى، وأعظم ذلك خطراً؛ البدع التي هي بريءُ الكفر.

فالبدع إنما تفشو في تلك المجتمعات التي انطفأ نور السنة فيها، فلم تَرْ جاهراً بها، ولا داعياً إليها، ولا حاثاً على امثالها، وفي ذلك يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - :

«ما يأتي على الناس من عامٍ إلا أحدهما فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيى البدع وتموت السنن» رواه ابن وضاحٌ في «البدع والنهي عنها».

* خامساً - أن الحرص على القيام بالسنن من تعظيم شعائر الله :

وهي ذلك يقول الله تعالى:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَاعِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

وشعائر الله: عامٌ في جميع شعائر الله^(١)، ومنها المناسبات كلها، والهدايا، والقربات للبيت.

(١) أضواء البيان ٦٩٢/٥

ومعنى تعظيمها: إجلالها، والقيام بها، وتمكيلها على أكمل ما يقدر عليه العبد^(١).

فتعظيم الهدايا، يكون بمراعاة السنّة فيها، بأن تكون سميحة حسنة، كما قال ابن عباس، وغيره^(٢).

وتعظيم هذه الشعائر لا يقوم إلا بقليل بلغ من التقوى ذراها. فالمعظم لها، يبرهن على تقواه، وصحة إيمانه، لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله^(٣).

وإن من أعظم شعائر الله تعالى السنن التي سنتها رسول الله ﷺ، فالمحافظة عليها، والوصية بها؛ من إجلال هذه الشعائر، وتعظيمها، المنبعث من ذوي تقوى القلوب.

* سادساً - أن للعامل بالسنّة مثل أجرٍ من ثقته لا ينحصر من أجرهم شيئاً:

ودليل ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٠٤/٢) عن جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قومٌ حفاءٌ عراءٌ مجتaby النمار أو العباء، متلدي السيف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر.

فعمَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من القافة.

(١) تفسير السعدي ٢٩٣/٥.

(٢) تفسير ابن جرير ١٥٦/١٥.

(٣) تفسير السعدي ٢٩٣/٥.

فدخل ثم خرج، فامر بلاً فاذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِّنْ تَقْسِيرٍ وَجْهَةٍ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا هُوَ الْآيَةُ فِي الْحَشْرِ: ﴿أَنْقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرْ نَفْسٌ مَا فَدَدَتْ لِغَدِيرٍ وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِّنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرْهَمِهِ، مِنْ ثُوبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرْرَهُ، مِنْ صَاعِ تَمْرَهُ (حتى قال) ولو بشَّقْ تَمْرَةً».

قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصرةٌ كادت كفه تعجز عنها، بل قد عَجَزَتْ، قال: ثم تَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حتَّى رأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةً.

فقال رسول الله ﷺ :

«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرٌ هُوَ، وَأَجْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ بَعْدِهِ.. مَنْ غَيْرُهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ...» الحديث

قال النووي في «شرح مسلم» على قوله: «من سن...»:

فيه الحث على الابتداء بالخبرات...

وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: فجاء رجلٌ بصرةٌ كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس. فكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير، والفاتح لباب هذا الإحسان. اهـ (١٠٤/٧).

إِنَّمَا أَحْيَا الْمُسْلِمُ سَنَّةً، فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ، فَلَهُ أَجْرُ الْعَدْلِ بِهَا، وَلَهُ أَجْرٌ مِّنْ اقْتِدَى بِهِ فَهَا، وَلَا رِبَّ أَنْ هَذَا فَضْلٌ كَبِيرٌ، يُنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَإِنَّمَا يَحْصِلُ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ مِنْ أَبْوَابِ كَثِيرَةٍ.

* سابعاً - في الالتزام بالسنّة أمنُ الافتراق:
 فإنَّ الاجتماع على العمل بالسنّة يمْنَع وقوع كثِيرٍ من الخلافات
 المؤدِيَة إلى العداوة والبغضاء.

ولذا فإنَّ مجتمع أهل السنّة تندِمُ فيه الفرقة المذمومة، التي تبدو
 ظاهرة في مجتمعات أهل البدع.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - :
 «والبدعة مقرونَةٌ بالفرقة، كما أنَّ السنّة مقرونَةٌ بالجماعة»^(۱). اهـ.

وقد قال تعالى :

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا إِنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْبِيْتُ . . .﴾ الآية

قال قتادة في تفسيرها: «يعني أهل البدع». اهـ.
 فأهل البدع هم أهل الاختلاف والتَّفْرِق، لتركهم السنّة، واتباعهم
 السُّلْطَنَ.

قال عبد الرحمن بن مهدي : وقد سئل مالك بن أنس عن السنّة؟

قال: «هي ما لا اسم له غيرُ السنّة، وتلا:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِيَعُوا الشَّبِيلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ . اهـ^(۲).

(۱) الاستقامة ۴۲/۱.

(۲) الاعتراض للشاطبي ۷۷/۱.

وفيما نقل عن مجاهد في قوله تعالى :

﴿وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ حَلَقَهُمْ﴾.

قال في المختلفين : «إنهم أهل الباطل».

﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ ، قال : فإن أهل الحق ليس فيهم خلاف . اهـ^(١).

وعن عكرمة : **﴿وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ﴾** : يعني : «في الأهواء» **﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾** : «هم أهل السنة».

وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس : «أن أهل الرحمة لا يختلفون» . اهـ^(٢).

وفي وصيَّة أبي العالية أنه قال :

«... وإياكم وهذه الأهواء التي تلقى بين الناس العداوة والبغضاء».

فقال الحسن البصري : «رحمه الله، صدقَ ونَصَحَ». اهـ^(٣).

وكان إبراهيم التميمي يقول :

«اللهم اعصمني بدنيك وسنتَ نبِيكَ؛ من الاختلاف في الحق، ومن اتباع الهوى، ومن سُبُلِ الضلالَةِ، ومن شهَّاتِ الأمورِ، ومن الرَّيْغِ والخصومات»^(٤).

• • •

(١) الدر المثمر للسيوطى ٤/٤٩١، والاعتصام ١/٨٢.

(٢) الاعتصام ١/٨٣.

(٣) البَدْعُ وَالتَّهْيِي عَنْهَا، لابن وضاح ص ٣٢ - ٣٣.

(٤) الاعتصام ١/١١٦.

فصلٌ في حكم ترك السنن

تقدّم أن للحنفية اصطلاحاً خاصاً بهم في «السنة» فهم يفرقون بينها، وبين «النفل»، ونشأ عن هذا التفرقي: ترتيب حكمٍ لكلٍ واحدٍ منها.

قال البزدوي في أصوله:
 «والسنن نوعان: سنة الهدى؛ وتاركها: يستوجب: إساءة،
 وكراهيَّة.

والزوائد؛ وتاركها: لا يستوجب إساءة.. وأما النفل فما يثاب المرء
 على فعله، ولا يعاقب على تركه...» اهـ .

قال علاء الدين البخاري في شرحه لأصول البزدوي، المسمى
 «كشف الأسرار»^(١):

« قوله: (سنة الهدى) يعني: سنة أخذها من تكميل الهدى – أي
 الدين – وهي التي تعلق بتركها: كراهيَّة وإساءة... وهي مثل: الأذان،
 والإِقَامَة، والجماعَة، والسنن الرواتب.

(١) ٢/٥٦٨ - ط دار الكتاب العربي، تحقيق محمد المعتصم بالله

ولهذا قال محمد – أَيُّ بْنُ الْحَسْنِ – في بعضها: إنَّه يصير مسيئاً. وفي بعضها: إنَّه يأثم. وفي بعضها: يجب القضاء، وهي: سنة الفجر. ولكن لا يعاقب بتركها، لأنَّها ليست بفريضة ولا واجبة.

و(الزواائد) أَيُّ: النوع الثاني: الزواائد، وهي التي لا يتعلَّق بتركها كراهة ولا إِساءة، نحو: تطويل القراءة في الصلاة، وتطويل الركوع والسجود، وأفعاله خارج الصلاة من المishi، واللبس، والأكل.

فإنَّ العبد لا يطالب بإقامتها، ولا يأثم بتركها، ولا يصير مسيئاً.

والأفضل أن يأتِي بها، كذا في بعض مصنفات الشیخ . . .

قوله: (وَمَا النَّفْلُ فَمَا يَثَابُ الْمُرِءُ عَلَى فَعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تِرْكِهِ)

قال القاضي الإمام: نوافل العبادات هي التي يتذرَّع بها العبد زِيادةً على الفرائض، والسُّنن المشهورة.

وحكمة: أن يثاب العبد على فعلها، ولا يذم على تركها، لأنَّها جعلت زِيادةً له لا عليه، بخلاف السنة؛ فإنَّها طريقة رسول الله ﷺ، فمن حيث سببها الإِحْيَا، كان حَقّاً علينا، فعوتبنا على تركه». اهـ .

ومثال النَّفْل عندهم (ما زاد على الْفَقْرِ من صلاة السفر) وهو الشفع الثاني، لأنَّ العبد لا يلام على تركه رأساً وأصلاً، ويُثَاب على فعله في الجملة.

فتبيَّن بهذا أنَّ الأقسام عند الحنفية ثلاثة: سنن الهدى – ويقال لها: السنة المؤكدة – كالاذان، والإِقامة، والسنن المرورية، والمضمضة

والاستنشاق؛ وسنن الزوائد، كاذان المنفرد، والسوالك، ونحوها؛ ونفل ومنه: المندوب والمستحب.

قال ابن عابدين في «حاشيته»^(١):

«... أقول: فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم، لأنه لا يكره ترك كلّ منها».

ولإنما الفرق كون الأول – النفل – من العبادات، والثاني – سنن الزوائد – من العادات.. قال: وقد مثلوا لسنة الزوائد بتطويله للقراءة، والركوع، والسجود؛ ولا شك في كون ذلك عبادة. وحيثئذ فمعنى كون سنة الزوائد عادةً أن النبي ﷺ واظب عليها حتى صارت عادةً له، ولم يتركها إلا أحياناً، لأن السنة هي: الطريقة المسلوكة في الدين فهي في نفسها عبادة، وسميت عادةً لما ذكرنا.

ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره سميت: سنة زوائد، بخلاف سنة الهدى، وهي: السنن المؤكدة القرية من الواجب التي يضلل تاركها، لأن تركها: استخفاف بالدين، وبخلاف النفل، فإنه كما قالوا: ما شرع لنا زيادة على الفرض والواجب والسنة بنوعيها، ولذا جعلوه قسماً رابعاً، وجعلوا منه: المندوب، والمستحب، وهو ما ورد به دليل ندب يخصه، كما في «التحرير».

فالنفل: ما ورد به دليل ندب عموماً أو خصوصاً، ولم يواظب عليه النبي ﷺ، ولذا كان دون سنة الزوائد، كما صرّح به في «التنقیح». وقد

(١) ١٠٣/١، ط ٢ الحلبي، عام ١٣٨٦ هـ.

يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب، ومنه قولهم: باب الوتر والتوافق، ومنه تسمية الحج نافلة... إلخ». اهـ.

وبين أن الأحكام المترتبة على هذه الأقسام كما يلي:

أما سنن الهدى: فإن فاعلها يثاب، وتاركها بلا عذرٍ – على سبيل الإصرار – يستحق الحرمان من الشفاعة^(١)، ويستوجب اللوم، والتضليل لاستخفافه بالدين.

أما سنن الزوائد: فإنه يثاب على فعلها، ولا يستوجب تاركها إساءة ولا كراهة.

أما النفل فحكمه حكم السنن الزوائد^(٢).

بقي مسألة، وهي: هل يلحق تارك سنن الهدى – عندهم – الإثم، أم لا؟

نقل علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار»^(٣)، عن أبي اليسر أنه قال:

«وما السنة فكل نفل واظب عليه رسول الله ﷺ مثل التشهد في الصلوات، والسنن الرواتب.

(١) اعتماداً على حديث يذكره فقهاء الأحناف، لفظه: «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي» ولم أقف على إسناد له. وقد أنكره بعض الحنفية المعاصرین.

(٢) وهنا تفاصيل أخرى عند الحنفية لا فائدة هنا من ذكرها، كالخلاف في المستحب والمندوب هل يرافق النفل أم لا؟ والمستحب والمندوب هل هما مترادافان أم لا؟... .

.٥٦٣/٢ (٣)

وحكمة: أنه ينذر إلى تحصيلها، ويلام على تركها، مع لحوقي إثم يسير». اهـ.

ونقل ابن عابدين في «حاشيته»^(١) عن كتاب «البحر» أنه قال: «الذي يظهر من كلام أهل المذهب: أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح، لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس، قيل: لا يأثم، وال الصحيح أنه يأثم. ذكره في «فتح القدير»». اهـ.

هذا مجمل تأصيل الحنفية في هذه المسألة. وما ذكره من الأئمّة المندرجة تحت «التقسيم» فهو باعتبار ما رجحوه وذهبوا إليه، فتبنيه لذلك، لئلا يقع عندك إشكال.

وقد وافقهم في الحكم بالتأييم أفراد من علماء المذاهب الأخرى، منهم القاضي من الحنابلة^(٢)، وغيره.

* * *

أما الجمهور فإنهم يصرّحون بحكم السنة المرادفة للمندوب والنفل والمستحب في ضمن تعريفاتهم لها، فيقولون: هي «ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه»^(٣).

(١) ١٠٤/١.

(٢) الفروع لابن مقلع (٥٦٠/٦)، ط آل ثاني.

(٣) الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامي، للبيانوني، ص ١٧١، ط ١ دار القلم - دمشق.

إلا أن هناك سنّاً - كالوترِ وركعتي الفجر - يُشَدّدون في تركها مطلقاً.

كما أنّهم يُسْوِغون: الإنكار على مَنْ ترك سنّة ولو لم تصل إلى درجة «الوتر» ونحوه.

فمن الأول: قول الإمام مالك في «الوتر»: «ليس فرضاً؛ ولكن من تركه أدب، وكانت جرحة في شهادته»^(١). اهـ.

وقال الإمام أحمد: «من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته»^(٢). اهـ.

قال ابن مفلح في «الفروع»^(٣):

«إنما قال هذا فيما تركه طول عمره، أو أكثره؛ فإنه يُفْسَدُ بذلك. وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داومَ على تركها.

لأنه بالمداومة يحصل راغباً عن السنّة، وقد قال عليه السلام: «من رغب عن ستي فليس مني».

ولأنه بالمداومة تلحّق التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنّة، وهذا

(١) هكذا نقل ابن حزم (٤١٤/٢)، هذا القول ونسبة إلى مالك. والمشهور عند المالكيّة، قول سحنون: يجرح تاركه، وقول أصبغ: يؤذب. انظر شرح العلامة زرّوق على الرسالة ١٨٤/١، ط ١ الجمالية بمصر.

(٢) المعنى (٥٩٤/٢)، ط ١ هجر تحقيق الدكتورين: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو.

(٣) ٥٦٠/٦ - ٥٦١.

ممنوعٌ منه، ولهذا قال عليه السلام: «أنا بريءٌ من كُلِّ مسلمٍ بين
ظهراني المشركين لا ترائي ناراً هما»^(١).

وإنما قال ذلك لأنَّه متهم في أنه يكثُر جمعهم، ويقصد نصرهم،
ويُرْغب في دينهم.

وكلام أَحْمَدَ خُرُجٌ على هذا.

وكذا في «الفصول»: الإدمان على ترك هذه السنن الراتبة غير
جائِزٌ، واحتَاجَ بقول أَحْمَدَ في الوتر، لأنَّه يُعَذَّبُ راغباً عن السننَ.

وقال بعد قول أَحْمَدَ في الوتر: وهذا يقتضي أنه حكم بفسقه.
ونَقَلَ جماعةً: مَنْ ترَكَ الوترَ لِيُسَعِّدَ... اهـ.

وقال التوسي في «روضة الطالبين»^(٢):

(١) أخرجه أبو داود في الجهد من سننه (١٠٤/٣)، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله بلفظ «أبا بريءٍ من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: لا ترائي ناراً هما».

قيل معناه: لا يستوي حكمهما. وقيل: إنَّ الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلمٍ أن يسكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها... اهـ. من الخطابي (٤٣٧/٣) معالم السنن.

والحديث أخرجه الترمذى في كتاب السير من جامعه (٣٢٨/٥)، رقم (١٦٠٤)، عن قيس، عن جرير به؛
 وعن قيس مرسلًا، قال: وهو أصح... إلخ، وقد رواه النسائي (٣٦/٨).

مرسلًا. وهو الذي رجحه الأئمة: البخاري، والدارقطني، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذى.

(٢) (١١/٢٣٣) ط المكتب الإسلامي.

«... ومن اعتاد تركها - أي السنن الرواتب... - ردتْ شهادته، لتهاونه بالدين، وإشعاره هذا بقلة مبالاته بالمهما...».

وحكى أبو الفرج في غير الوتر وركعتي الفجر: وجهان؛ أنه لا تردد شهادته باعتياد تركها». اهـ.

وقد سئل الرملي عن القولين اللذين حكاهما أبو الفرج أيهما المعتمد؟ فأجاب: بأن المعتمد عدم رد شهادته، وهو مقتضى قولهم: المداومة على ترك السنن الراتبة وتسبيحات الصلاة: يقدح في الشهادة». اهـ^(١).

* * *

وقال شيخ الإسلام:
 «الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومن أصر على تركه فإنه تردد شهادته».

ثم حكى تنازع العلماء في وجوبه وقال: لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة، لا ينبغي لأحد تركه». اهـ^(٢).

وسئل - رحمة الله - عمن لا يواطِب على السنن الرواتب:
 فأجاب: «من أصر على تركها دل ذلك على فلل دينه، وردت شهادته في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما». اهـ^(٣).

(١) فتاوى الرملي - هامش فتاوى الهيثمي الكبيرى - ١٥١/٤، تصوير: دار الكتب العلمية. ولعل صواب العبارة: (المعتمد رد شهادته).

(٤) مجمع الفتاوى ٢٣/٨٨.

(٣) المصدر السابق ٢٣/١٤٧.

وقال – أيضاً – :

«... حتى أنَّ من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالتُه عندهم ولم تقبل شهادته، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويلامُ على تركها، فلا يُمكِّن من حُكْمٍ ولا شهادة ولا فتيأً مع إصراره على ترك السنن الراية، التي هي دون الجماعة، فكيف بالجماعة...». اهـ^(۱).

وقال الشاطبي في «المواقفات»^(۲) :

«إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكلّ، كالاذان في المساجد الجماعيّ، أو غيرها... وصدقه التطوع، والنكاح، والتوتر... وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوبة إليها بالجزء. ولو فرض تركها جملةً: لجُرخ التارك لها، لا ترى أنَّ في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام، ولذلك يستحقُّ أهل مصر القتال إذا تركوه... والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع، من تكثير السُّفل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك.

فالترك لها جملةً: مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائمًا، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له، فلا محظوظ من الترك». اهـ .

* * *

ومن الثاني: – وهو توسيع الإنكار على مَنْ ترك السنن – ما ذكره

(۱) المصدر السابق ۲۵۳/۲۳.

(۲) ۷۹/۱ – ۸۰، ط محمد محيي الدين عبد الحميد

الحنابلة – رحمة الله تعالى – من أن إنكار المنكر قد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً.

فيكون واجباً إذا ترك الواجب، و فعل الحرام .

ويكون مندوباً إذا ترك المندوب، و فعل المكروه .

وهذا أيضاً عند غير الحنابلة، كما ذكره العلامة ابن مفلح في «الأداب الشرعية»^(١).

قال النووي في «شرح مسلم»^(٢) على حديث أبي هريرة في إنكار عمر على عثمان – رضي الله عنهم – عندما تأخر عن التبشير لصلة الجمعة، وعندما ترك الفصل لها:

«فيه... الإنكار على مخالف السنة، وإن كان كبير القدر». اهـ .

وقال عليه الحافظ في «الفتح»^(٣):

«وفي هذا الحديث من الفوائد... وإنكار الإمام على من أخل بالفضل وإن كان عظيم الم محل، ومواجهته بالإنكار ليتردّع من هو دونه بذلك». اهـ .

وقال الحافظ – أيضاً – في معرض المناقشة:

«الإنكار قد يقع على ترك السنة». اهـ^(٤) .

• • •

(١) ١٩٤/١، ط١ المثار، عام ١٣٤٨هـ .

(٢) ٦/١٣٤ ط الحلبـي .

(٣) ٢٩٠/٢ .

(٤) الفتح ٢٩٠/٢ .

فصلٌ

وقد وردت أحاديث وآثار تتضمن اللوم والإنكار على من ترك سُنة،
نذكر طرفاً منها، وكلام أهل العلم عليها:

نمن ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه»^(۱) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً – وفي رواية له «رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد» – فقال لهم: «تقدموا، فائتموا بي، ولیأتمّ بكم من بعدهم؛ لا يزال قومٌ يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

قال النووي في «شرحه»:
«حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته، أو عظيم فضله، ورُقْعَ
المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك». اهـ.

وقال ابن علّان في «دليل الفالحين»^(۲):
«(لا يزال قومٌ يتأخرون) أي عن اكتساب الفضائل، واجتناب
الرذائل. (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته، وعظيم ثوابه، وفضله، ورفع

(۱) ۱۵۸/۴.

(۲) ۵۸۳/۳.

منزلة أهل قربه، حتى يكون عاقبة أمرهم النار، كما جاء في روايةٍ . اهـ .

والرواية التي أشار إليها، هي ما رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٢/٢) قال: أخبرنا عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يزال قومٌ يتخلّفون عن الصَّفَّ الأوَّل حتَّى يخْلُفُوهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

وأخرجه من طريق عبد الرزاق: أبو داود في سنته (٤٣٨/١) – وبؤب عليه: باب كراهة التأخير عن الصَّفَّ الأوَّل – ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧/٣) – وبؤب عليه: بباب التغليظ في التخلف عن الصَّفَّ الأوَّل – ، وابن حبان في صحيحه (٥٢٩/٥ / الإحسان) وغيرهم. وإن ساده ضعيفٌ، عكرمة بن عمّار اليمامي مضعفٌ في روايته عن يحيى بن أبي كثیر عند الأئمة.

ومنها ما رواه البخاري في صحيحه – بباب إثم من لم يتم الصّفوف – عن أنسٍ – رضي الله عنه – أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت مِنْا مِنْذ يوْمَ عَهَدْتَ رَسُولَ اللهِ ؟ قال: «ما أنكرت شيئاً إِلَّا أَنْكَمْ لَا تَقْيِيمُونَ الصّفَّوْفَ».

والاحتجاج بهذا الحديث على ما نحن فيه ينبغي على قول من قال: إن تسوية الصّفوف مستحبة لا واجبة.

قال الحافظ في «الفتح»^(١):

(١) ٢٠٩/٢ (الفتح)

«ونازع – ابن حزمٍ – من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما
صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصفَّ، وبما
صح عن سويد بن غفلة قال: «كان بلال يسوى مناكبنا، ويضرب أقدامنا
في الصلاة»، فقال: ما كان عمر وبلالٌ يضرِّبان أحداً على تركِ غير
الواجب. وفيه نظر، لجواز أنهما كانا يريان التَّعْزِيرَ على تركِ
السُّنَّةِ». اهـ.

وقال الحافظ – أيضاً – على حديث أنسٍ مرفوعاً: «سُوْرَا
صَفَوْفَكُمْ، فَإِنْ تَسْوِيَ الصَّفَوْفَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»:
«واستدَلَّ ابن حزم^(١) بقوله: (إقامة الصلاة) على وجوب تسوية
الصفوف قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب.
ولا يخفى ما فيه، ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه
العبارة.

ونمسَّك ابن بطَّالٍ بظاهر لفظ أبي هريرة: (فإن إقامة الصف من
حُسْنِ الصلاة) فاستدلَّ به على أن التسوية سنة، قال: لأن حُسْنَ الشيءِ
زيادة على تمامه.

وأوردَ عليه رواية: (من تمام الصلاة).

وأجاب ابن دقيق العيد، فقال: قد يؤخذ من قوله: (تمام الصلاة)
الاستحباب، لأنَّ تمام الشيء في العرف أمرٌ زائدٌ على حقيقته التي
لا يتحقق إلا بها، وإنْ كان يطلق بحسب الوضع على بعض مالا تتمُّ

(١) ينظر (المحلّي) ٤/٧٥، ط مكتبة الجمهورية العربية.

الحقيقة إلأّا به. كذا قال ! وهذا الأخذ بعيد، لأن لفظ الشارع لا يحمل إلأّا على ما دلّ عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عُرْف الشارع، لا العرف الحادث. اهـ^(١).

أما حديث: «لتَسْوِنْ صَفَوْفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». فقد اختلف في هذا الوعيد هل يحمل على الحقيقة أم المجاز؟ فمن حَمَلَه على الحقيقة لزمه القول بالوجوب^(٢).

هذا وقد حكى ابن رشد الإجماع على عدم الوجوب، فقال في «بداية المجتهد»^(٣):

«أجمع العلماء على أنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلْ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ: تِرَاصُ الصَّفَوْفِ وَتَسْوِيْتُهَا، لِثَبَوتِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اهـ. وَعَلَى كُلِّ فِيَانِ الْمَسَأَةِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ بَسْطِهَا؛ إلأّا أَنَّ الْمَقْصُودُ بِهَا هَنَا: أَنَّ جَمَاهِيرَ الْأَمَّةِ يَرَوْنَ سُنْنَةَ تِرَاصِ الصَّفَوْفِ وَيَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ خَالَفُهُمْ.

فَتَحَصَّلُ الْمَرَادُ، وَهُوَ: إِنْكَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنْنَ، عَنْ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا انْفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَلَيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلَيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلَيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بَنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلَّةً، فَقَالَ: «أَلَا تَصْلِيَانِ؟» فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(١) فتح الباري ٢٠٩/٢.

(٢) ينظر الفتح ٢٠٧/٢.

(٣) ١٨٧/١، ط دار الكتب الحديثة.

أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يعيشنا بعثنا . فانصرف حين قلت ذلك ،
ولم يرجع إلى شيئاً ، ثم سمعته وهو مُولٌ يضرب فخذله ، وهو يقول :
﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ .

وأخرجه النسائي في سنته (٢٠٦/٣) باب الترغيب في قيام الليل
من طريق ابن إسحاق ، حديثي حكيم بن حكيم ، عن ابن شهاب ، عن
علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب قال :

دخل عليٌّ رسول الله ﷺ وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلوة ،
ثم رجع إلى بيته فصلى هَوِيًّا من الليل فلم يسمع لها جِسًا فرجع إليها
فأيقظنا ، فقال : «قُومًا فَصَلَّيَا» قال : فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَغْرُكُ عَيْنِي ، وأقول : إِنَّا
وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ، إنما أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَعْشَنَا
بَعْثَنَا . قال : فَوَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ – وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى
فَخِذْلِهِ – : مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا .
﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ .

وقد اختلف أهل العلم في قول النبي ﷺ هذا ، هل هو إنكار على
عليٍّ - رضي الله عنه - أو تعجب من سرعة جوابه ... ، أو تسلية
لعذرهما وأنه لا عتب عليهما .

والراجح - والله أعلم - ما اختاره العلامة السندي في «حاشيته
على سنن النسائي» حيث قال على قوله : وهو يقول :
﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ :

«إنكار لجدل عليٍّ ، لأنَّه تمسَّك بالتقدير والمشيئة في مقابلة

التكليف وهو مردودٌ، ولا يتأتى إلَّا عن كثرة جدله. نَعَمْ: التكليف هنا ندبٌ لا وجوبٍ، فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك. ولو كان وجوبًا لما تركهم على حالهم، والله تعالى أعلم». اهـ^(١).

* * *

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٣/٢)، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال:

«ما قعدَ قومٌ مقعداً لَا يذكرونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانُوا عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لَلثَّوَابِ».

وهو في سنن أبي داود (٥/١٨٠) بلفظ:

(ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ لَا يذكرونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِفَةِ حَمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ).

وفي سنن أبي داود – أيضًا – بلفظ:

«مَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ، وَمَنْ اضطَجَعَ مَضْطَجِعًا لَا يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ».

قال الهيثمي في المجمع (١٠/٧٩) عن إسناد الإمام أحمد: «رجاله رجال الصحيح». اهـ .

وقال النووي في الأذكار (ص ٢٥٥)، عن إسناد أبي داود للفظ

(١) حاشية السندي ١/٢٣٩، ط الميمنية – بهامش السنن – عام ١٣١٢هـ .
ونظر الخلاف في: شرح النووي على مسلم (٦/٦٥)، وفتح الباري (٣/١١).

الأول: «إسناده صحيح». اهـ.

وقد أخرجه الترمذى في سنته (٤٦١/٥) من طريق سفيان، عن صالح مولى التوامة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:

«ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا
كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم».

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

وقال الحاكم (٤٩٦/١) «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وصالح ليس بالساقط». اهـ.

فتعقبه الذهبي، وقال: «قلت: صالح ضعيف». اهـ.

وهو قد اختلط، ورواية سفيان الشورى عنه بعد الاختلاط، كما
نص على ذلك ابن معين، وغيره.

ومما يدل على أنه لم يقن لفظ هذا الحديث أن الإمام أحمد زواده
من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح، عن أبي هريرة. بل لفظ: «ما جلس
قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة»
(٤٥٣/٢).

وابن أبي ذئب سمع من صالح قبل أن يُخَرِّفْ، قاله ابن معين.

وقال الجوزجاني: «سماع ابن أبي ذئب منه قدِيم». اهـ^(١).

(١) ميزان الاعتدال (٣٠٣/٢)

ورواه الإمام أحمد أيضاً (٤٩٥/٢) من طريق زياد بن سعد أن صالحًا مولى التوأمة أخبره، أنه سمع أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد القوم في المجلس، ثم قاموا ولم يذكروا الله فيه كانت عليهم فيه حسرة يوم القيمة». وزياد قد سمع من صالح قبل الاختلاط نص على ذلك ابن عديٌّ^(١).

فجعل الأحاديث السابقة مقويةً لحديث صالح هذا بهذا اللفظ:
لابصحُّ، لأننا - حسب اطلاعنا - أدركنا أنه لم يتقن اللفظ.

فإن تبيَّنَ أنَّه قد أتقنَ فالحديث لا يدلُّ على الوجوب، فقد قال ابن علان في «شرح الأذكار»^(٢) عند قوله في الحديث: «فإن شاء عذِّبُهم»: أي على ذنبِهم الماضية، لا على ترك الذكر، فإنه ليس بمعصية، كذا في «الحرز».

وقيل: إنه على سبيلِ الزجر والتهذيد، إذ الله أن يعذب من غير ذنبٍ، فكيف وتفويت ذكره، والصلة على أفضل خلقه، بالكلمات التي تجري في المجالس الموجبة للعقوبة غالباً في غايةٍ من التفريط والاستهتار بجانب الحق سبحانه ورسوله ﷺ. فعلمَ أن ذلك المجلس لما كان مظهنةً للذنب تُنزلُ ما وقع فيها منزلة الذنب، فهُدّدوا بذلك تنفيراً للناس عن خلو مجالسهم عن أحد الأمرين: الذكر، أو الصلة على النبي ﷺ. اهـ .

(١) الكامل (٤/١٣٧٦).

(٢) ١٧٥/٦.

«قال الخطابي في «معالم السنن»^(١):

«أصل الترة: النقص. ومعناها ه هنا: التبغة». اهـ.

وقال النووي: «ترة أي نقص. وقيل: تبعة. ويجوز أن يكون حسرة، كما في الرواية الأخرى». اهـ^(٢).

* * *

ومن ذلك ما اتفقا عليه من حديث أبي هريرة، قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعَرَضَ به عمر. فقال: ما بال رجالٍ يتأخرُونَ بعد النداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين؛ ما زدت حين سمعت النداء أَنْ توضأْ، ثم أَقبلْتْ. فقال عمر: والوضوء أيضاً ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتنسل».

هذا لفظ مسلم.

وقد تقدم ذكر كلام النووي وابن حجر على الحديث، حيث استبطوا منه: الإنكار على مخالف السنة، وإن كان كبير القدر^(٣).

قال الحافظ:

« واستدِلَّ به على أَنَّ غُسلَ الجمعة واجبٌ؛ لقطع عمر الخطبة، وإنكاره على عثمان تركه.

(١) ٢٠١/٧.

(٢) الأذكار - مع الشرح - ٧٥/٦.

(٣) انظر ص ٦٦ من هذه الرسالة.

وهو متعقب: لأنك عليه ترك السنة المذكورة، وهي : التبكيـر إلى الجمعة، فيكون الغسل كذلك». اهـ .^(١)

* * *

ومن ذلك ما رواه سعيد بن منصور في «سننه»، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: «ما أصبح رجـلـُ على غـير وـتـرـِ إـلـا أصـبـح عـلـى رـأـسـه جـرـيرـُ، قـدـرـَ سـبـعين ذـرـاعـاً». .

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): «إسناده جيد». اهـ .
والجرير: حـبـلـُ مـن أـدـمـِ نـحـو الزـَّمـَامـِ، قاله ابن الأثير في «النهاية» . ٢٥٩/١ .

● ● ●

٦

(١) الفتح / ٢ . ٣٦٠ / ٢ .

(٢) ٢٥ / ٣ .

فصلٌ

وقد ذهب ابن حزم إلى إنكار ما تقدم من لحوق اللوم والعتاب على من ترك السنن.

قال في «المحلّي»^(١) على قول الإمام مالك في الوتر: (ليس فرضاً، ولكن من تركه أُدْبَ، وكانت جُرْحَةً في شهادته).

قال أبو محمد: «وهو خطأً بَيْنَ، لأنَّه لا يخلو تاركه أن يكون عاصِيَ الله عز وجلَّ، أو غير عاصِي؛ فإنْ كان عاصِيَ الله تعالى فلا يعصي أحدَ بتركِ ما لا يلزمَه وليس فرضاً؛ فالوتر إذن فرضٌ، وهو لا يقول بهذا.

وإنْ قال: بل هو غير عاصِي الله تعالى.

قيل: فمن الباطلِ أَنْ يُوَدِّبَ من لم يعصِ الله تعالى، أو أن تخرج شهادة مَنْ ليس عاصِيَ الله عز وجلَ؛ لأنَّ من لم يعصِ الله عز وجلَّ فقد أحسن، والله يقول:

﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ كَمِنْ سَيِّلٍ﴾ . اهـ .

وقد استدل ابن حزم على هذا بما أخرجه من طريق مسلم بن الحجاج، ثنا قبيحة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي سهيل بن

.٣١٤/٢ (١)

مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلواتٍ في اليوم والليلة» قال: هل على غيرهن؟ قال: «لا إلّا أن تتطوع...»، وذكر باقي الحديث: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه؛ فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

وقد اتفق الشیخان علی إخراجہ من طریق مالک.

وأخرجه البخاري في كتاب الصيام من صحيحه، من طریق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، به، وفيه: قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك بالحق لا تتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علی شيئاً... .

قال ابن حزم: «وهذا نص من رسول الله ﷺ على قولنا، وأنه ليس إلّا واجب أو تطوع، فإن ما عدا الخمس فهو تطوع؛ وهذا لا يسع أحداً خلافه». اهـ.

وقد جعل ضابط الواجب: بأن من تركه عاماً كان عاصياً لله تعالى.

والتطوع: ما إن تركه المرء عاماً لم يكن عاصياً لله تعالى: أقول: إن مما لا ريب فيه أن من أتى بهذه الفرائض كما أمره الله تعالى، تامة الأركان والشروط والواجبات: فهو مفلح إن شاء الله تعالى، داخل الجنة.

إلّا أن هذا ليس مانعاً من إلتحاق اللوم به، كما تقدم في حديث

أبى هريرة - رضي الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «ما قعد قومٌ مقدعاً لا يذكرون الله عز وجل ويصلون على النبى ﷺ إلّا كان عليهم حسرة يوم القيمة وإن دخلوا الجنة للثواب».

ولذا قال النسوى - رحمه الله - في «شرح مسلم»^(۱) على هذا الحديث:

«ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلى النافلة، مع أنه لا يُخلُّ بشيءٍ من الفرائض، وهذا مفلحٌ بلا شكٍ وإن كانت مواظبه على ترك السنن مذمومةً وت ردُّ بها الشهادة، إلّا أنه ليس بعاصٍ، بل هو مفلحٌ ناجٌ، والله أعلم». اهـ.

ولهذا فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان محافظاً على الفرائض تاركاً لقيام الليل حذر في منامه، حيث رأى أن ملائكة أخذاه فذهبوا به إلى النار، قال: فإذا هي مطوية كطيّ البشر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناسٌ قد عرفتهم. فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار. قال: فلقينا ملوك آخر، فقال لي: لم ترْعَ.

فقصصتها على حصة، فقصتها حصة على رسول الله ﷺ، فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلّي من الليل»، فكان بعد لا ينام من الليل إلّا قليلاً.

وقد بوب عليه البخاري في كتاب التهجد من «صحيحة»: باب فضل قيام الليل^(۲).

(۱) ۱۶۷/۱.

(۲) (۶/۳ فتح)، ورواه مسلم في فضائل الصحابة (۳۸/۱۶ نسوى).

قال المهلب: «إنما فسّرها بقيام الليل لأنه لم ير شيئاً منه يغفل عنه من الفرائض، فَيَذَكُرُ بالنار. وعِلْمٌ مبيته في المسجد، فَعَبَرَ ذلك بأنه مُنْبَأٌ على قيام الليل»^(١). اهـ.

وفي الحديث إيماء إلى أن قيام الليل ينجي من النار.
وقد تقدم ذكر بعض الأحاديث، والآثار، وكلام العلماء، في هذا الشأن فأغنى عن إعادته.

هذا وقد تعددت مناهج العلماء في الإجابة عن حديث الأعرابي، وكلها لا تخلو من نقدٍ.

وعندي أن أولاًها بالتأمل – فيما يتعلّق بترك التوافل فقط – ما ذكره الشيخ محمد أنور الكشميري في «شرحه لصحيح البخاري»^(٢) حيث قال:

«والوجه عندي: أن هذا الرجل جاء إلى صاحب الشرعية، واسترخص منه بلا واسطة، فرَّخص له الشارع خاصةً (في ترك الت AFL) فيصيير مستثنى من القواعد العامة، كما في الأضحية: «ولا تجزئ عن أحدٍ بعده». اهـ.

وهذا بابٌ يعلم به أهل العرف، فلا أثر له على القانون العام». اهـ .

(١) دليل الفالحين لابن علان ٦٥٢/٣.

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري ١/١٣٨ بواسطة نقل مؤلف «الحكم التكليفي» ص ١٧٨.

وهذا التخصيص إنما لجأ إليه: توفيقاً بين النصوص الأمرة بالتمسك بالسنن، والحوائط على العمل بها، وبين هذا النص القاضي ظاهره: بأنَّ لأفراد الأمة أن يعقدوا العزم على ترك السنن مطلقاً إذا حافظوا على الفرائض، وهذا – والله أعلم – يتنافي مع حث الشارع على السنن، وترغيبه فيها... فوجب حمله على الخاصية.

أما ما ذكره ابن حزم عن سعيد بن جبير أنه سُئل عن من لم يوتر حتى أصبح؟ قال: سيوتر يوماً آخر.

فيحمل على من تركه دون المداوحة على الترك، أو على أنه لا يرى قضاء الوتر، ثم إنه معارضٌ بإنكار عمر على عثمان ترك سنة التكبير إلى الجمعة وهي دون الوتر، فكيف به؟

واما ما ذكره عن سعيد بن المسيب: أنه سُئلَ رجل عن الوتر؟ فقال سعيد: أوتر النبي ﷺ، وإن تركت فليس عليك، وصلى الصحي، وإن تركت فليس عليك... .

فهذا فيه نفيٌ للوجوب، ولا خلاف فيه عندنا؛ وإنما الكلام في مقام الإنكار واللوم على من داوم على ترك السنن.

واما قول ابن حزم – بعد إبراد قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: «يا عبد الله لا تكن مثل فلانٍ كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»، وقوله عليه السلام لحفصة عن أخيها عبد الله بن عمر – رضي الله عن جميعهم – : «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلِّي من الليل» – : إنَّ هذه الأوامر كلها ندبٌ، لا يجوز غير ذلك». اهـ.

فهو كذلك، ولكن ابن عمر خوف – في المنام – على تركه هذا المندوب بالنار، وفم النبي ﷺ الرجل الذي ترك قيام الليل، حيث نهى عبد الله بن عمرو أن يكون مثله^(١).

ففي هذا دلالة على ذم تارك السنة، من غير لحوق إثم عليه. وفي المصنف لابن أبي شيبة (٢٤٤/١) في باب من يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك من أبواب الصلاة، أن سعد بن أبي وقاص ضرب يد ابنته مصعب لما جعل يديه بين ركبتيه في الركوع، وقال: «كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب».

وفي في باب من كان يطبق يديه بين فخذيه: أن عبد الله بن مسعود ضرب يد الأسود لما وضعها على ركبتيه.

وليس وضع اليدين على الركبتين، ولا بينهما من واجبات الصلاة، وقد ضرب ابن مسعود وسعد على ذلك إنكاراً على من خالف السنة^(٢).

فثبت بذلك أن تارك السنن يعاتب ويلام. والله تعالى أعلم.

(١) وقع في فهارس مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧٢/٣٧) ما نصه: (لو ترك الرجل قيام الليل لم يكن مبتدعاً، ولا مستحقاً للنّم والعقاب). اهـ. وبالرجوع إلى المحال عليه، وهو (٩٥/٢٣) تبين أن العنوان غير مطابق لمضمون الكلام: «بل لو ترك الرجل ما هو أثث منها كتطويل قيام الليل كما كان النبي ﷺ يطرله... لم يكن بذلك خارجاً عن السنة، ولا مبتدعاً، ولا مستحقاً للنّم». اهـ.

(٢) والصحيح ما ذهب إليه سعد، لثبوت نسخ التطبيق. وإنكار كل واحدٍ منها باعتبار ما يعتقد صحته.

وقد ذكر الشاطبي في (الاعتصام)^(١): عن أبي محمد عبد الله بن منازل، أنه قال:

«لم يُضيّع أحدٌ فريضة من الفرائض إلَّا بتلاه الله بتضييع السنن، ولم يُبتلَ بتضييع السنن أحدٌ إلَّا يوشك أن يتلَى بالبدع». اهـ.

وفي (سير أعلام النبلاء)^(٢) في ترجمة إبراهيم بن يزيد التيمي أنه قال:

«إِذَا رأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَهَاوِنَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَاغْسِلْ يَدَكَ مِنْهُ»



(١) ١٣٠/١ ط دار ابن عفان.

(٢) ٦٢/٥ ط مؤسسة الرسالة.

فصلٌ في قواعد للتعامل مع السنة

القاعدة الأولى:

يُعَمَّلُ بِالسُّنْنَةِ وَلَا هُجْرَهَا النَّاسُ

كثيراً ما يحصل عند بعض المحبين للسنة تردد في إحياء سنة لا وجود لها في مجتمعه، يدفعه إلى ذلك خجل، أو نحو ذلك. إلا فليعلم هؤلاء أن إحياءهم السنة في هذه الحالة أفضل بأضعاف مضاعفة من العمل بها في مجتمع متمسك بالسنة.

وقد تقدم قوله عليه السلام: «إن من ورائكم أيام الصبر، للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم»، قالوا: يا نبى الله أورنهم؟ قال: «بل منكم».

وما أحسن ما قاله الشيخ سليمان بن سحمان في ردّه على من أنكر سنة رفع الصوت بالذكر بعد السلام^(١):

«فَلَوْ كَانَ كُلُّ مَا تُرِكَ مِنَ السُّنْنِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفَعْلِيَّةِ، مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ

(١) تحقيق الكلام في مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام، ص ٦٢ ، ط دار العاصمة بالرياض .

رسول الله ﷺ - مما تَسَاهَلَ النَّاسُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، مِنَ الْأَمْرُورِ التِّي يَثَابُ
الْإِنْسَانُ عَلَى فَعْلَهَا، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تِرْكِهَا - إِذَا أَخْبَرَ بَهَا مُخْبِرٌ أَنَّهَا سُنَّةٌ
مَهْجُورَةٌ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهَا: أَنَّ الْمُخْبِرَ بِذَلِكَ مَشْوُشٌ عَلَى النَّاسِ إِذَا عَمِلُ
بِهِ... لَأْنَسُ بْنُ سُورَةَ الْمَقْبَرَةِ، وَأَمِيتُ السُّنْنَ؛ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ
مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ». اهـ.

ولقد صدق - رحمه الله - فَأَيُّ مُفْسِدٌ أَعْظَمُ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ
وَالسُّنْنَةِ مِنْ مَوْتِ سُنَّةٍ كَانَتْ مِنْ هَدِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ، حَتَّى لَا تَعْلَمُ
الْأَجِيَالُ بِهَا، وَلَوْ فَعَلْتُ عَنْهُمْ لَأَنْكَرُوهَا.

وقد روى الخطيب في «الفقيه والمتفقه»^(۱) أن عبد الله بن الحسن يكره
الجلوس إلى ربيعة، قال: فتذاكروا يوماً السنّ، فقال رجلٌ كان في
المجلس: ليس العمل على هذا.

قال عبد الله: أرأيْتَ إِنْ كَثُرَ الْجَهَالُ حَتَّى يَكُونُوا هُمُ الْحَكَامُ أَفَهُمْ
الْحَجَّةُ عَلَى السُّنْنَةِ؟!

قال ربيعة: أَشْهُدُ أَنَّ هَذَا كَلَامُ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ. اهـ.

وَمَا مَوْتُ السُّنْنَ إِلَّا عَلَمَةً ظَهُورَ الْبَدْعَ وَفَشْوَهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «مَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِنْ عَامٍ إِلَّا أَحْدَثُوا فِيهِ
بَدْعَةً، وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَّةً، حَتَّى تَحْيَا الْبَدْعُ وَتَمُوتَ السُّنْنَ».

رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»^(۲).

(۱) ۱۴۶/۱.

(۲) ص ۳۸ - ۳۹، وأخرجه الطبراني في الكبير (۱۰۶۱۰)، وقال البيهقي (۱۸۸/۱)
 رجاله موثقون.

وترك السنن يفضي إلى عدم معرفتها، كما هو مشاهدٌ، وقد قال
شيخ الإسلام:

«يجوز ترك المستحب من غير أن يجوز اعتقاد ترك استحبابه؛
ومعرفة استحبابه فرض على الكفاية؛ لشلا يضيع شيء من
الدين». اهـ^(۱).

ورحم الله ابن القيم إذ يقول:
«ولو تركت السنن للعمل تعطلت سنن رسول الله ﷺ، ودرست
رسومها، وعفت آثارها.

وكم من عمل قد اطرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان،
والى الان.

وكل وقت ترك سنة، وي العمل بخلافها، ويستمر عليها العمل،
فتجد يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير.
وخذ ما شاء الله من سنن قد أهملت، وعطل العمل بها جملة،
فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس: تركت السنة...» اهـ^(۲).

فالله يا أمة الإسلام في سنن رسولكم ﷺ، من لها سواكم؟
أحيوها جهذاً، وأرشدوا الناس إلى العمل بها، فهي عنوان المحببة
الكافلة لرسول الله ﷺ، وعلامة المتابعة الصادقة له ﷺ.

(۱) مجموع الفتاوى ٤/٤٤٦.

(۲) إعلام المؤمنين ٢/٣٩٥، ط الكليات الأزهرية

ولا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنَ الْمَتَعَصِّبِينَ، وَلَا تَهُوَلِ الْمُبَطَّلِينَ، وَلَا حِيَّصَةَ
الْعَوَامُ الْمَفْتُونِينَ، فَإِنَّ السَّنَةَ الْيَوْمَ غَرِيبةٌ، مَعَاوِلُ الْهَدْمِ تَخْدِشُهَا مِنْ كُلِّ
جَانِبٍ، فَهِيَ الْيَوْمُ فِي أَشَدِ الْحَاجَةِ إِلَى أَبْنَائِهَا الْمُخَلَّصِينَ، الَّذِينَ
يَتَحَمَّلُونَ فِي سَبِيلِهَا الْمَشَاقَّ، وَيَؤْثِرُونَهَا عَلَى حَظْوَنَ أَنْفُسِهِمْ، قَائِدُهُمْ فِي
ذَلِكَ الرُّفُقُ وَاللَّيْنَ، وَالْمُجَادِلَةُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَسِيَكُونُ التَّوْفِيقُ
حَلِيفُهُمْ، وَالْعَاقِبَةُ الْحَسَنَى لَهُمْ، مَتَى مَا أَخْلَصُوا النَّيَّةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَاحْتَسِبُوا مِنْهُ وَحْدَهُ الْثَوَابَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْجَسِيمِ.

وَمَا أَحْرَجَنَا هَذِهِ نَذَرَهُمْ بِتِلْكَ التَّجْرِيَةِ الَّتِي جَرَتْ عَلَى يَدِ
الْإِمَامِ الشَّاطِئِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عِنْدَمَا عَقَدَ العَزْمَ عَلَى إِحْيَا السَّنَةِ
وَالْتَّجَرِيدِ لَهَا إِنَّ خَالِفَهَا النَّاسُ، فَتَعْرَضُ بِسَبِيلِ ذَلِكَ لِمَقْتِ النَّاسِ،
وَأَزْرَاهُمْ بِهِ، وَاتَّهَامِهِ بِكُلِّ سُوءٍ، وَلَكِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَقْبِينَ:
﴿وَلَيَسْتَرِيَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.

قال الشاطئي في «الاعتراض»^(١):

«... فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفـة ما اعتاد الناس؛ فلا بد من حصول نحوـما حصل لمخالفـي العوائد - لا سيما إذا ادعـي أهـلـها أنـ ما هـمـ عليهـ هوـ السـنةـ لاـ سـواـهاـ - إلاـ أنـ فيـ ذلكـ العـبـءـ الثـقـيلـ ماـ فـيهـ مـنـ الأـجـرـ الجـزـيلـ. وـيـقـنـ أنـ أـتـبعـهـمـ عـلـىـ شـرـطـ مـخـالـفـةـ السـنـةـ وـالـسـلـفـ الصـالـحـ، فـأـدـخـلـ تـحـتـ تـرـجمـةـ الـضـلـالـ - عـائـداـ

(١) ٣٤ - ٣٥.

بأله من ذلك – إلَّا أني أُوافقُ المعتاد، وأُعَدُّ من المؤالفين لا من المخالفين.

فرأيتُ أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يغنو
عني من الله شيئاً...». اهـ.



القاعدة الثانية:

تُبَيَّنِ السُّنَّةُ وَلَا يُخَاصِّمُ عَلَيْهَا

والمقصود بالمخاصة الجدل المورث للضعائين، ولا شك أن هذا الجدل عقاب من الله تعالى، ولذا قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه: «ما ضلَّ قومٌ بعدَ أَئِمَّةٍ كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتَوْا الْجَدْلَ» رواه أحمد وغيره عن أبي أمامة. وقد كثرت عبارات الأئمة في التحذير من الجدل، وبيان آفاته، حتى قال الإمام مالك – رحمه الله – : «الجدال في الدين ينشيء المرأة، ويذهب بنور العلم من القلب، ويُقْسِي، ويورث الصُّغْرَنَ»^(١).

فعلى طالب الهدى أن يبيّن للناس السُّنَّةَ، ويقيِّمُ عَلَيْهَا الحجج، ويتخذ في سبيل ذلك: أسلوب الإقناع، فإن لم يقبل منه (فما على الرسول إلَّا البلاغ المبين).

وقد قال الإمام أحمد – رحمه الله – : «أَخْبَرَ بِالسُّنَّةِ، وَلَا تُخَاصِّمُ عَلَيْهَا»^(٢).

وقال الهيثم بن جميل، قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله،

(١) سير أعلام النبلاء ٨/١٠٦. ونحوه عن الشافعي، كما في السير (١٠/٢٨).

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٢٣٦، ط الشيخ محمد حامد الفقي. وينظر كلام الشيخ سليمان بن سمحان في «تحقيق الكلام» ص ٥١.

الرجل يكون عالماً بالسنّة؛ أيجادل عنها؟ قال: «لا، ولكن يخبر بالسنّة، فإن قبلت منه وإن ألا سكت». اهـ^(١).

وهذا كله في المخاصمة المذمومة، التي تنشأ عنها المفاسد، حتى تتلاشى المصلحة في جنبها.

أما المجادلة والتي هي أحسن، وهي: ما كان الحق فيها هدفاً للطرفين، ولم تشتمل على ما يخرجها عن هذا المقصود: فنعمًا هي، تُبَيَّنَ الحقُّ، وتهدي السبيل، وترشد إلى مواطن الصواب^(٢).

وإذا حصلت المناقضة فحذار أن تكون سبباً للشقاق والنزاع، والعداوة بين الإخوان، وقل أن تخلو مناظرة من هذا، نسأل الله العافية والسلامة.

قال يونس الصفدي: «ما رأيت أعقل من الشافعِيُّ، ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا، ولقيتني فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة؟».

قال الذهبي تعليقاً على هذه الحادثة:

«قلت: هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقه تفسيه، مما زال النّظارء يختلفون». اهـ^(٣).

(١) جامع بيان العلم وفضله ٩٤/٢.

(٢) وانظر لأداب المناظرة كتاب الخطيب البغدادي «الفقيه والمتنفق»، ص ٢٢٢ ط الامتياز.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦/١٠ - ١٧.

وأخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»^(١) :

«عن العباس، بن عبد العظيم العبرى : قال: كنت عند أحمد بن حنبل، وجاءه علي بن المدينى راكباً على دابة؛ قال: فتزاولنا فى الشهادة، وارتفعت أصواتهما، حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلى يابسٍ ويدفع؛ فلما أراد علي الانصراف: قام أحمد، فأخذ بركابه». اهـ.

قال شيخ الإسلام:

«وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله:

﴿إِنَّمَا تَنْزَعُونَ فِي شَيْءٍ فَرْدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ الآية

وكانوا يتنازرون في المسألة مناظرةً مشاورةً ومناصحةً، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية معبقاء الإلفة والعصمة وإخوة الدين.

نعم: من خالف الكتاب المستعين، والسنّة المستفيضة، وما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه: فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع». اهـ^(٢).

وقد نهى شيخ الإسلام - رحمه الله - على أولئك الذين يتعصبون لما يرونه من السنن الاجتهادية ويعادون من خالفهم فيها، فقال:

(١) ١٠٧/٢ ، ط المنيّة.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٢.

«وَأَمَّا التَّعْصُبُ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوُهَا فَمِنْ شَعَائِرِ الْفَرَقَةِ وَالْخِتْلَافِ الَّذِي نَهَيْنَا عَنْهُ؛ إِذَا دَاعِيٌّ لِذَلِكَ هُوَ تَرْجِيعُ الشَّعَائِرِ الْمُفَرَّقَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَإِلَّا فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ أَخْفَى مَسَائِلِ الْخِلَافِ جَدًّا، لَوْلَا مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ مِنْ إِظْهَارِ شَعَارِ الْفَرَقَةِ». اهـ^(١).

• • •

(١) المصدر السابق: ٤٠٥ / ٢٢

القاعدة الثالثة :
الموازنة بين المصالح والمفاسد

القاعدة الشرعية؛ أنه «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما».

ونظيرها: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح». فإذا تعارضت مفسدةٌ ومصلحةٌ قدّم دفع المفسدة غالباً (إلا أن تكون المفسدة مغلوبةً) لأنَّ اعتماد الشارع بالمنهجيات أشدُّ من اعتنائه بالأمورات^(١).

وأدلة هذه القاعدة في الشريعة كثيرة.

منها ما اتفق عليه الشیخان – واللفظ لمسلم – من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: سأّلتُ رسول الله ﷺ عن الجذر؟ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قال: «نعم»، قلتُ: فلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قال: «إِنْ قَوْمًا كَصَرُّتْ بِهِمُ النَّفَقَةَ»، قلتُ: فَمَا شَاءَ بَاِيْهِ مِرْتَفَعًا؟ قال: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَأْوِرًا، وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوِرًا؛ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّثُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافَ أَنْ تَنْكِرَ قُلُوبُهُمْ»: لنظرتُ أنَّ أَدْخَلَ الجَذَرَ فِي الْبَيْتِ،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٨٧)، ط الحلبي، ١٣٧٨هـ.

وأن أُنْزَقْ بابه بالأرض»^(١).

وقد بُوَبَ البخاري على حديث عائشة، فقال:
 «باب ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصُّ فهم بعض الناس عنه
 فيقعوا في أشد منه». اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»: «ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الواقع
 في المفسدة». اهـ.

قال شيخ الإسلام في معرض ذكر بعض المستحبات:
 «ويستحب للرجل أن يقصد إلى تاليف القلوب بترك هذه
 المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل
 هذا».

كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إيقائه من تأليف
 القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم
 صلّى خلفه مِيمَا، وقال: «الخلاف شر». اهـ^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر:
 «فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارةً، وتركه تارةً، باعتبار
 ما يترجع من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية».

(١) أخرجه البخاري في العلم (٢٤/١) وفي الحج، وفي الأنبياء، وفي التفسير، وفي
 الثمني. ومسلم (٢ - ٩٦٨ - ٩٧٣) من كتاب الحج.

(٢) (٢٤/١).

(٣) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٢.

وال المسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم... فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو: حذثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة.

ولذلك استحب الأئمة: أحمد وغيره: أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بـأن يُسلّم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يوم قوماً لا يرون إلا وَصْلَ الْوَتَرِ، فإذا لم يمكنه أن يقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقتهم لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فضيله مع كراهيتهم للصلوة خلفه.

وكذلك لو كان من يرى المخافحة بالسملة أفضل أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، فجعل المفضول عنده لمصلحة المموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزًا حسنًا. اهـ^(١).

وكل ما فرَزَه تحت هذه القاعدة، لا ينفي ما سبق بيانه من العناية بالسنة، والحرص عليها.

فإن هذه القاعدة إنما سبقت لأمير عارض، لا لأن تُقتل السنة، وتندفن من أجلها.

(١) مجموع الفتاوى ١٩٥/٢٤ - ١٩٦.

فإذا ما تمَسَّكَ بها من يرى أن السنَّةَ عائقٌ من عوائق تصحِّح المسار – باعتبار أنها جالبةٌ للخلاف والنزاع – فإننا نردُّ عليه: بأنَّ ترك السنَّةَ بالكلية مفسدةٌ عظيمةٌ، بها يضيئُ شيءٌ من شرع الله تعالى ، وقد قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – :

«يجيءُ قومٌ يتربكون من السنَّةَ مثل هذا – يعني مفصل الأصبع – فإن تركتموهن جاءوا بالطامة الكبيرة . وإنه لم يكن أهلُ كتابٍ قطُّ إلَّا كان أول ما يتربكون السنَّة ، وإن آخر ما يتربكون الصلاة ، ولو لا أنهم يَسْتَحِيُونَ لتركوا الصلاة».

روايه الالكائي في «شرح اعتقاد أهل الحديث» ٩١/١

إذَا فالمفهوم الصحيح للقاعدة: أنه إذا ترتب على إظهار سنَّةٍ من السنَّن ، مفسدةٌ راجحة على مصلحة إظهار السنَّة ، فيَكُفُ عن السنَّةَ في هذا الموطن ، مع مراعاةٍ ما يلي :

أولاً: وجوب المناصحة ، والتذكير بعظم السنَّة ، وكثير مكانها .
ثانياً: ألا تترك السنَّة إلى الأبد .

ثالثاً: إذا علمَ من حالِ المشوشِ على إقامةِ السنَّة ، أنه إنما دفعها رغبةً عنها ، إما تعصباً لمذهب ، أو اتباعاً لمنهج ، فإنَّ السنَّة تقام – وإن رَغِمَ أَنَّهُ وأنفُ الفِي مثيله – لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « .. وَمَنْ رَغَبَ عَنْ سَنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

والمصلحة الكبرى التي كُنَّا نريد إبقاءها ، إنما هي : المودة بين أهل السنَّة ، وتلافي وقوع البغضاء والعداوة بينهم ، فلما كان هذا الرجل

أو هذه الجماعة راغبين عن السنة، سقطت مودُّهم، ووجب هجرهم وكراهتهم في الله تعالى.

وهذا بخلاف من كان جاهلاً – كثيرون من العامة – فإن ترك السنة درءاً لجهله على القائم بها، أو الوقوع في شيءٍ من محظورات الألفاظ، أمرٌ مطلوبٌ، حتى يعلم برقى، ويستعان عليه بمن يثق به من أهل العلم، فإن أصرَّ بعد ذلك؛ فالحقه بأخوته السابقين، أهل البدع.

• • •

القاعدة الرابعة:

هل في المسائل الاجهادية إنكار؟

الكلام على مثل هذه القضية يحتاج إلى مؤلفٍ مستقلٍّ، إلا أننا هنا نختصر قدر ما يحصلُ به البيان، فنقول:

يخطئ كثير من الناس حينما يعتقدون أنَّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتہاد، ولذا وقعوا في مزلق خطأ حيث قالوا: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها».

وهذا باطلٌ من القول، يتزعم عليه من اللازم الفاسدة ما يُعطلُ جملةً كبيرةً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أجاد العلامة ابن القيم – رحمة الله – في ردِّ هذه المقوله في كتابه «إعلام الموقعين»^(۱) حيث قال:

وقولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل:

أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنةً، أو إجماعاً شائعاً: وجَبَ

(۱) ۲۸۸/۳، وقد نقل العلامة ابن مفلح هذا الكلام في كتابه «الأداب الشرعية» ۱۸۹/۱ منسرياً إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: «إبطال الحيل»، وعنده السفاريني في كتابه «غذاء الأنابيب شرح منظومة الأدب» ۲۱۹/۱.

إنكاره اتفاقاً. إن لم يكن كذلك فإنَّ بيان ضعفه ومخالفتيه للدليل إنكار مثله.

وما العمل: فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماعٍ: وجوب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلفة فيها، والفقهاة في سائر الطوائف قد صرَّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالَف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعضُ العلماء؟

وأمَّا إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماعٌ، وللاجتهاد فيها مساغٌ: لم تذكرْ على من عمل بها مجتهدأً أو مقلداً.

ولأنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقاد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليلاً يجب العمل به وجوياً ظاهراً مثل حديثٍ صحيحٍ لا معارض له من جنسه فيُسْوَغُ فيها – إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به – الاجتهاد: لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها.

وليس في قول العالم: «إنَّ هذه المسائل قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد»، طعنٌ على مَنْ خالفها، ولا نسبة له إلى تعمُّد خلاف الصواب.

والمسائل التي اختلفَ فيها السلفُ والخلفُ وقد تيقَّنا صحة أحدِ القولين فيها كثير:

مثل كون الحامل تعتمد بوضع الحمل، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة... إلى أضعافِ أضعافِ ذلك من المسائل.

ولهذا صرَّح الأئمة: بنقض حُكْمٍ مِنْ حَكَمَ بخلافِ كثيِّرٍ من هذه المسائل، مِنْ غَيْرِ طَعْنٍ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ قَالَ بِهَا.

وعلى كُلِّ حالٍ: فلا عذر عند الله يوم القيمة لمنْ بَلَغَهُ مَا في المسألة من هذا البابِ وغيره من الأحاديث والأثار التي لا معارض لها إذا نَبَذَها وراء ظهرِه، وقلَّدَ منْ نهَا عن تقليله، وقال له: لا يحلُّ لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة...». اهـ كلامه — رحمه الله — وهو في غاية الوضوح والإتقان.

وإنَّ من المعلوم عند أهل العلم: أن المسائل الشرعية قسمان:
قسمٌ مجمعٌ عليه.
وآخر مختلفٌ فيه:

والمحظوظ في درجاتِه، فمنه ما يعود الخلاف فيه إلى اللفظ، ومنه ما يكون أحدُ جانبي الخلاف فيه واضحَ الضعفِ والسقوط: فلا ريب هنا أنه يجب إنكار القول الضعيف، ونقض حكمٍ مِنْ حَكَمَ به من القضاة.

ومن مسائل الخلاف: تلك المسائل التي تقارب فيها المدارك، وتتكافأ فيها الأدلة، ويكون الحكمُ موكولاً إلى الاستنباط من النص الشرعي، وهذا هو المعروف بالمسائل «الاجتهادية» والحكمُ فيها:

(أ) التناصح بين المختلفين، ويكون بالمناقشات العلمية المثمرة للصواب، وبيان وجْهَةِ وحْجَةِ كُلِّ قولٍ.

(ب) إذا لم يقنع أحد الجانبين بحجّة الآخر ووجهه، فلا يكون ذلك داعياً إلى التغليظ والإنكار والفرقة.

(ج) إذا كان عدم الاقتناع مبنياً على غير حجّة، كأن يكون لتعصب مذهبيّ، أو هوى، أو نحو ذلك، فيغلظ وينكر على صاحبه، إذ العبرة في المخالفة بالحجّة، لا بسواها.

ومن أمثلة هذه المسائل الاجتهادية ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ نادى في أصحابه يوم انصراف عن الأحزاب: أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدُ الظَّهَرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيبَةٍ، فتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قَرِيبَةٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نَصْلِي إِلَّا حِيثُ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ.

قال: فما عَنْفَ - أي النبي ﷺ - واحداً من الفريقين.

هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري «العصر» بذل «الظهر»^(١)

ففي هذا الحديث نرى اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في فهم النص الذي سمعوه من النبي ﷺ، فاكتفى كل فريق بذكر مستنده في توجيه النص ودلالته، فلما لم يقنع كل واحد من الفريقين بهم صاحبة عمل كل واحد منها بما تبيّن أنه الحق عنده.

ولم يحصل لوم ولا تعنيف من بعضهم البعض، ولا من صاحب الشريعة ﷺ لهم.

وهذا له نظائر كثيرة - في المسائل الاجتهادية - في سير الصحابة وتابعיהם يطول حصرها.

(١) البخاري (٧/٤٠٧ - فتح) ومسلم (١٢/٩٧ - نروي)

وفي مثل هذه المسائل يقول سفيان الثوري - رحمه الله - :
 «إذا رأيت الرجل يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهيه»^(١). اهـ.

ويقول يحيى بن سعيد الأنباري - رحمه الله - :
 «ما بَرَحَ أُولُو الْفَتْوَى يَفْتَنُونَ، فَيَحْلُّ هَذَا، وَيَحْرُمُ هَذَا، فَلَا يَرِي
 الْمُحَرَّمَ أَنَّ الْمُحَلَّ هَلَكَ لِتَحْلِيلِهِ، وَلَا يَرِي الْمُحَلَّ أَنَّ الْمُحَرَّمَ هَلَكَ
 لِتَحْرِيمِهِ»^(٢). اهـ.

وجاء في «كتش الفخا»^(٣): أن الخطيب أخرج في «رواة مالك» عن إسماعيل بن أبي المجادل، قال: قال هارون الرشيد لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب - يعني مؤلفات الإمام مالك - ونفرقها في آفاق الإسلام لتحمل عليها الأمة؟

قال: يا أمير المؤمنين! إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كلُّ يَتَبعُ مَا صَحَّ عنده، وكُلُّ على هدى، وكلُّ ي يريد الله تعالى . اهـ.

وهذه الكلمات وأمثالها محمولة على المسائل الاجتهادية، لأنَّ واقعَ مَنْ قالها، وغيره من السلف: الإنكار على مَنْ أخطأ في الفتوى

(١) النقيه والمتفقه للخطيب ٦٩ / ٢ تحقيق إسماعيل الأنباري.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٨٠ / ٢، والبيهقي في «المدخل» كما في «المقاصد الحسنة» ص ٢٧، ط الخانجي والمشني .

(٣) ٦٧ - ٦٨ على حديث «اختلاف أمتي رحمة»

والأحكام، إلّا ما كان من المسائل الاجتهادية فيقتصر على المناقشات والمناصحة.

قال ابن القيم – رحمه الله – :

«... بل عند فقهاء الحديث: أنَّ مَنْ شَرِبَ النَّبِيُّ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: حُدُّ، وهذا فوق الإنكار باللسان.

بل عند فقهاء أهل المدينة: يَفْسُقُ، ولا تُقْبَلْ شهادَتُهُ.

وهذا يرد قول مَنْ قال: «لا إنكار في المسائل المختلف فيها».

وهذا خلاف إجماع الأئمة، ولا يُعْلَم إمامٌ من أئمة الإسلام قال ذلك... اهـ.

ولنقتصر على مثالٍ واحدٍ مما ذكره ابن القيم – رحمه الله تعالى – في هذا الباب.

فقد ذكر أَنَّ عبد الله المبارك – رحمه الله – قال:

كنت بالكوفة، فناظروني في النَّبِيُّ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، فقلت لهم: تعالوا فليحتجَّ المحتجُّ منكم عَمَّنْ شاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فاحتجمُّروا فيما جاءوا عن أحدٍ برخصة إلّا جثناهم بسندٍ، فلما لم يبقَ في يد أحدٍ منهم إلّا عبد الله بن مسعودٍ – وليس احتجاجُهم عنه في شدة النبي ﷺ بشيءٍ يصحُّ عنه، إنما يصحُّ عنه أنه لم يتَبَدَّ له في الجرُّ الأخضرِ – قال ابن المبارك: فقلت للمحتجِّ عنه في الرخصة:

يا أحمق، عَدَّ أَنَّ ابنَ مسعودٍ لو كان هنَا جالساً فقال: هو لك حلالٌ، وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر وتخشى.

فقال قائل: يا أبا عبد الرحمن: فالنخعي، والشعبي – وسمى عدّة معهما – كانوا يشربون الحرام؟

فقلت لهم: دعوا عند المناظرية تسمية الرجال، فربّ رجلٍ في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن تكون منه زلة، أفيجوز لأحدٍ أن يحتاج بها؟

فإن أبيتمُ بما قولكم في: عطاء، وطاووسٍ، وجابر بن زيد، وسعید بن جبیر، وعکرمة؟

قالوا: كانوا خياراً.

قلتُ: بما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيدي؟
قالوا: حرام.

فقلت: إن هؤلاء رأوه حلالاً، ألماتوا وهم يأكلون الحرام؟
فهمروا وانقطعت حجتهم. اهـ.

• • •

القاعدة الخامسة:

لا يُعملُ بما ورد حتى يثبت روایةً ودرایةً

إذا نقلت إلينا سنة، فإن الواجب علينا – قبل العمل بها – أمران:
الأول: التأكد من صحة سندتها، إما بـأعمال القواعد الحديثية على
 إسنادها لمن كان أهلاً لذلك، وإما بتقليل أحد أئمّة هذا الشأن.

قال الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري في كتابه «فتح الباقي على
 ألفية العراقي»^(١):

«طريق من أراد الاحتجاج بـحديثٍ من السنن أو المسانيد: أنه إن
 كان متأهلاً لمعرفة ما يُحتاجُ به من غيره فلا يحتاجُ به حتى ينظر في اتصال
 إسناده، وحال رواه وإنْ وَجَدَ أحداً من الأئمّة صحيحاً أو حسناً فله
 تقليله، وإنْ فلا يحتاجُ به». اهـ.

فالعمل بالـ الحديث دليل على الاحتجاج به، ولا سبيل إلى الاحتجاج
 به إلا إذا علم ثبوته.

واما ما لا يثبت فلا يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحبأً به، كما
 قال شيخ الإسلام:

(١) ١٠٦ / ١، ط فاس، عام ١٣٥٤ هـ.

«ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحةً ولا حسنة».

لكنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَوَزُوا أَنْ يَرْوِيَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثَابِتٌ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذَبٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مُشْرُوعٌ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ، وَرُوِيَ فِي فَضَلِّهِ حَدِيثٌ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَبٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ حَقًا.

وَلَمْ يُقْلِّ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّيْءَ واجِبًا أو مُسْتَحِبًا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ». اهـ^(١).
قال شيخ الإسلام - أيضاً - :

«قول أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: إِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَساهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ. وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ لَيْسَ مَعْنَاهُ: إِثْبَاتُ الْاسْتِحْبَابِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَحْتَجُ بِهِ؛ فَإِنَّ الْاسْتِحْبَابَ حَكْمٌ شَرِعيٌّ، فَلَا يَبْثُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ.

وَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ يَحْبُبُ عَمَلاً مِنَ الْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ، كَمَا لَوْأَثَبَتَ الْإِيجَابَ أَوِ التَّحْرِيمَ، وَلَهُذَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْاسْتِحْبَابِ، كَمَا يَخْتَلِفُونَ فِي غَيْرِهِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ المُشْرُوعِ.

وَإِنَّمَا مَرَادُهُمْ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَا قَدْ ثَبِيتَ أَنَّهُ مَا

(١) مُجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ / ٢٥٠ - ٢٥١

يحبه الله، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع ، كتلاوة القرآن، والتسبيح ، والدعا ، والصدقة ، والغُنْقَن ، والإحسان إلى الناس . وكراهية الكذب ، والخيانة ، ونحو ذلك .

فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها : فمقادير الشوابِ والعِقَابِ وأنواعه إذا روى فيه حديث - لا نعلم أنه موضوع - جازت روايته ، والعمل به ؛ بمعنى : أن النفس ترجو ذلك الشواب ، أو تخاف ذلك العِقَاب ... اهـ^(١) .

وقد لخص العلامة الألباني - حفظه الله - في مقدمة « صحيح الترغيب والترهيب » كلام شيخ الإسلام - هذا - فقال :

«ونستطيع أن نستخلص منه أن الحديث الضعيف له حالات :

الأولى : أن يُحْمَل في طوابيه ثواباً لعملٍ ثبت مشروعيته بدليلٍ شرعي ، فهنا يجوز العمل به ، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الشواب ، ومثاله عنده : التهليل في السوق بناء على أن حديثه لم يثبت عنده

والأخرى : أن يتضمن عملاً لم يثبت بدليل شرعي ، يظنّ بعض الناس أنه مشروع ، فهذا لا يجوز العمل به .

وقد وافقه على ذلك العلامة الأصولي المحقق الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغناطي في كتابه العظيم : «الاعتراض» ... اهـ^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى ١٨ / ٦٥ - ٦٦ . وانظر بقية كلامه لزاماً ، فهو نفس ما كتب في هذه المسألة . وقد أطال في توجيه كلمة الإمام أحمد ، وغيره من العلماء .

(٢) صحيح الترغيب والترهيب ١ / ٢٧ - ٢٨ .

ولعل في هذا القدر من كلام شيخ الإسلام ما يصح الخطأ الشائع عند جماعة من أهل العلم وطلابه، حيث يفهمون قول العلماء في الحديث الضعيف فهمًا لا يتفق مع ما أرادوه.

الأمر الثاني: التأكيد من صحة الاستنباط، وسلامة الاستدلال، وفقاً للقواعد الأصولية المعتربة.

فإن بعض الناس قد يوفق لمعرفة الصحيح من الضعيف، إلا أن التوفيق لا يحالُفُه في استخراج الحكم الشرعي من النص، وهنا تكمن الرِّزْيَةُ.

فعلى طالب العلم أن يراعي هذا الجانب، وذلك بالرجوع إلى شروح أهل العلم على الحديث، وسؤالهم عنه، وعن دلالته، حتى لا يقع في الكذب على رسول الله ﷺ وهو لا يشعر؛ فإن من نسب إلى النبي ﷺ حكماً من الأحكام لم يقتضيه كلامه فقد كذب عليه، إلا أن يكون من أهل الاجتهاد ويندل قصارى جهده فلم يُصِبَ الحق؛ فإنه مأجور غير مأزور.

وإنما الكلام في أولئك الذين ليس لديهم ما يؤهّلُهم للنظر في كلام الشارع، استنباطاً واستدلاً، ثم يخوضون هذا البحر العميق، دون مراكب تحملُّهم، فرجم الله امرأً عرف قدر نفسه، وأنزلها منزلها.

قال معاوية - رضي الله عنه - : «إن أغري الضلاله لرجلٍ يقرأ القرآن فلا يفقه فيه، فيعلمُه الصبيُّ، والعبد، والمرأة، والأمة، فيجادلون به أهل العلم»^(١).

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٩٤ / ٢.

وقال الإمام عبد الله بن المبارك – رحمه الله – : «لِيَكُنْ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْأَثْرُ، وَخُذْ مِنِ الرَّأْيِ مَا يُفْسِرُ لَكَ الْحَدِيثَ». اهـ^(١).
وقيل لبعض الحكماء: «إن فلاناً جمع كتبًا كثيرة. فقال: هل فهمه على قدر كتبه؟

قيل: لا. قال: فما صنع شيئاً».

قال الخطيب البغدادي تعليقاً على هذه الحكاية، ونحوها:
«وَهَذِهِ حَالٌ مِّنْ اقْتَصَرَ عَلَى النَّفْلِ إِلَى كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْعَامِ النَّظَرِ فِيهِ، وَالتَّفْكِيرُ فِي مَعْانِيهِ». اهـ^(٢).



(١) جامع بيان العلم وفضله ١٤٤/٢.

(٢) الفقيه والمتفقه (ص ٣٠٣ – تقرير).

فصلٌ

في ردّ شبّهاتٍ أثيرةٍ

حول الاهتمام بالسنة

الشبّهات التي تثار حول العناية التامة بآيّاتِ السُّنّة ونشرها بين صفوف المسلمين تختلف باختلاف أغراض المثيرين:

والذى يعنيها هنا تلك الشبّهات المتصوّفة بالصّبغة الإسلامية زوراً، إذ خطورتها أعظم، والفتنة بها أشدّ مما سواها.

فمن تلك الشّبّه، قولهم:

(إنَّ الدين ينقسم إلى أصولٍ وفروعٍ، فالواجب أن نهتمُ بالأصول، وندع الاهتمام بالفروع).

والجواب عن هذه الشّبهة من وجوه:

الأول: أن تقسيم الدين إلى أصولٍ وفروعٍ – إذا اقتنى به ما يدلُّ على ترتيب حكم خاصٍ بكلٍّ واحدٍ منها، كما هو الحال هنا، إذ الأصول يوشم بها دون الفروع – : فهو تقسيم باطلٍ.

الثاني: ليس هناك ضابطٌ صحيحٌ مطردٌ، يميّز به الفروع من الأصول.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «المسائل الماردنية»^(١) في معرض الكلام على التكفير:

«فَلَمَّا تَفَرَّقَ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيهِ: مَسَائِلُ الْأَصْوَلِ، وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيهِ: مَسَائِلُ الْفَرْوَعِ: فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، لَا عَنِ الصَّحَابَةِ، لَا عَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ يَأْخُذُونَ، وَلَا عَنِ أُئُمَّةِ الْإِسْلَامِ، إِنَّمَا هُوَ مُأْخُوذٌ مِنَ الْمُعَذَّلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَعَنْهُمْ تَلَاقَهُ مِنْ ذِكْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ، وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ.

فَإِنْهُ يُقَالُ لِمَنْ فَرَقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ: مَا حَدُّ مَسَائِلُ الْأَصْوَلِ الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا فِيهَا؟ وَمَا الْفَاصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْفَرْوَعِ؟

فَإِنْ قَالَ: مَسَائِلُ الْأَصْوَلِ هِيَ مَسَائِلُ الاعْتِقَادِ، وَمَسَائِلُ الْفَرْوَعِ هِيَ مَسَائِلُ الْعَمَلِ.

قِيلَ لَهُ: تَنَازُعُ النَّاسِ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ: هَلْ رَأَى رِبَّهُ أَمْ لَا؟ وَمَا كَفَرَ فِيهَا أَحَدٌ بِالْاِنْفَاقِ. وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَةِ وَالْحَجَّ هِيَ مَسَائِلٌ عَمَلِيَّةٌ، وَالْمُنْكَرُ لَهَا يَكْفُرُ بِالْاِنْفَاقِ.

وَإِنْ قَالَ: الْأَصْوَلُ هِيَ الْمَسَائِلُ الْقَطْعَيَّةِ.

قِيلَ لَهُ: كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعَمَلِ قَطْعَيَّةٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ لَيْسَ قَطْعَيَّةً، وَكَوْنُ الْمَسَأَلَةِ قَطْعَيَّةً أَوْ ظَنِيَّةً هُوَ مِنَ الْأَمْرِ الْإِضَافِيِّ.

وَقَدْ تَكُونُ الْمَسَأَلَةُ عِنْدَ رَجُلٍ قَطْعَيَّةً لِظُهُورِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لَهُ، كَمَنْ

(١) ص ٧٨٨، ط آل ثانٍ، الملحة بالكافي.

سمع النص من الرسول ﷺ ويقن مراده، وعند رجلٍ لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته...» اهـ.

وهذا الكلام وإن كان خاصاً بمسألة تكفير منكر الأصول دون الفروع، إلا أن المقصود به إبطال هذا التقسيم من أصله، لأنه يبني عليه غير هذه المسألة، ولذا قال ابن القيم عندما ذكر بعض المسائل العائدة إلى هذا التقسيم، والنائمة عنه:

«وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنّة وأصول الشرع بالاعتبار: فهو تقسيم باطلٌ، يجب إلغاؤه.

وهذا التقسيم أصلٌ من أصولِ ضلالِ القوم...» اهـ^(۱).

الوجه الثالث: أن هذه العبارة – في حقيقتها – تقليلٌ من شأن «الفروع»، ودعوة إلى عدم الاهتمام بها، وهذا من أبطل الباطل، وأقع الضلال، إذ الله عز وجل أمرنا بالدخول في دينه كافة، لا تفريق بين أصلٍ وفرعٍ، كما قال تعالى:

﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ لَمْ يُمْكِنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمَ كَافَةً﴾.

قال ابن عباسٍ: «السِّلْمُ: الإسلام. كافةً: جميعاً.

وقال مجاهد: «اعملوا بجميع الأعمال، وجوه البرّ».

(۱) مختصر الصواعق المرسلة ۲/۱۵، ط السلفية – بمكة المكرمة، عام ۱۳۴۸ هـ، على نفقة جلالـة الملك عبد العزيـز – رحـمه الله – وقد استطرد العـلامـة ابن القـيم – رحـمه الله – في هـذا المـبحث بما لا تجـله عندـ غيرـه، فلينـظرـ.

قال ابن كثير – رحمه الله – : «يقول الله تعالى أَمْرًا عباده المؤمنين به المصدقين برسوله : أَن يأخذوا بِجُمِيع عَرَى الإِسْلَام وَشَرائِعِهِ، وَالْعَمَل بِجُمِيع أَوْامِرِهِ، وَتَرْك جُمِيع زَوَاجِهِ، مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ ذَلِك». اهـ^(١).

وقال الألوسي في «تفسيره»^(٢) :

والمعنى : «اَدْخُلُوهُ فِي الْإِسْلَام بِكُلِّيَّتِكُمْ، وَلَا تَدْعُوهُ شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِكُمْ وَبِسَاطِنِكُمْ إِلَّا وَالْإِسْلَام يَسْتَوْعِبُهُ، بِحِيثُ لَا يَقْنُى مَكَانٌ لِغَيْرِهِ». اهـ .

فما شرعه الله تعالى في كتابه، وما سنه رسوله ﷺ في سنته لا يجوز لأحد أن يقلل من شأنه بأي وجه من الوجه، بل الواجب التمسك بالإسلام جملةً، فما كان واجباً حرم تركه، وما كان مندوباً فعلى ما سبق بيانه، ولا إثم على من تركه.

وقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – يهجرون على ترك ما يسميه هؤلاء فروعًا، كما يهجرون على ترك ما يسميه هؤلاء أصولاً، دون تفريقٍ. كما يعطّلُون القول على من ترك الفروع.

ولولا أهمية هذه «الفروع»!! في نظرهم، واستواء الشريعة كلها في قلوبهم تعظيمًا وإجلالًا: لما فعلوا ذلك.

* * *

ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن مغفلٍ – رضي الله عنه –

(١) تفسير ابن كثير ٢٤٧/١ ، ط٣ ، عام ١٣٧٦هـ

(٢) روح المعاني ٩٧/٢ .

أنه رأى رجلاً يُخْذِف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف – أو كان يكره الخذف – وقال: «إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكا به عدو، ولكنها قد تكبس السنّ، وتتفق العين».

ثم رأه بعد ذلك يَعْدِفُ فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف – أو كره الخذف – وأنت تخذف؟ لا أكلمك كذا وكذا.

هذا لفظ البخاري في كتاب الصيد من صحيحه (٦٠٨/٩)، وفي لفظ مسلم (١٥٤٨/٣): لا أكلمك أبداً.

قال النووي في «شرح مسلم»^(١): «فيه هجران... منابذى السنة مع العلم». اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»: «وفي هذا الحديث جواز هجران من خالف السنة، وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فرق ثلاثة، فإنه يتعلق بمن هَجَرَ لحَظَ نفسه». اهـ.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استاذنكم إليها».

قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه

عبد الله؛ فَسَبَّهُ سَبًّا سِيئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبًّا مَثَلُهُ قَطُّ^(١). وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنهُنَّ. هذا لفظ مسلم.

وفي لفظ له عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»، فقال ابن له يقال له واقد: إذن يَخْذُنَهُ دَعَالًا. قال: فَضَرَبَ في صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: لا.

قال الترمذى في «شرح مسلم»^(٢):
 «فيه تعزير المعترض على السنة، والمعارض لها برأيه». اهـ.
 هذا: وحصر هذه الآثار مما يطول؛ إلا أنَّ في هذين الآثرين البيان الشافى الكافى لما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - من العناية التامة بجميع ما ثبت عن النبي ﷺ، لا فرق في ذلك بين مسائل العمل، أو مسائل العلم.

وهؤلاء القوم يريدون أن ينصب الاهتمام على مسائل العلم المسماة بالكلية دون مسائل العمل المسماة بالجزئية. هذا على إحسان الظن بهم، وإنما أرى «الكليات» عندهم - كما سيأتي بيان ذلك - سوى: الكلام في السياسات، والذهاب إلى «الرأصيف» لأخذ مرئيات الشباب عن المجتمع، وحصرها في النسب المئوية، وتجميل نسب

(١) في «جامع بيان العلم وفضله» ١٩٥/٢، أنه قال له: «لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله» وينظر سندها.

(٢) ١٦٢/٤.

العواين والعاهرات... فمن فعل ذلك فلا عيب عليه عندهم، لأنه يعمل في «الكليات»، أما من ألف جزءاً حديثاً في «العجب في الصلاة» أو رسالة في «عقد التسبيح باليمين» فهذا مُغْرِّق في «الجزئيات» منصرف عن «الكليات» ينبغي أن يوجّه ويُصرّف إلى تعلم «فقه الواقع» ليكون في عداد أصحاب «الكليات»!!

فلا أدرى - والله - ما يقولون عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - الذي رحل شهراً في حديث^(١)، فهو مغرق أيضاً في الجزئيات؟ لم لا يكون كذلك، وأصحاب تلك الأجزاء بذلكوا من وقتهم أسبوعين، أو أقل أو أكثر، ينظرون في الأحاديث، ويصححون مفهومها، فذمّوا على ذلك !!!

ولا أدرى ما يقولون عن سلفنا الصالح الذين أغرقوا المكتبات بالكتابة في «الجزئيات» **أيًّدُمُونَ** بذلك أيضاً؟
«سُبْحَنَكَ هَذَا بَهْنَ عَظِيمٌ».

ومن شبههم أيضاً، قولهم: (الخلاف في الفروع سهل). هذه الكلمة متخصصة عن الشبهة السالفة، التي تقرّر تقسيم الدين إلى فروع وأصول، وهي في الحقيقة ثمرة من ثمراتها، إذ المقصود

(١) علّق البخاري في صحيحه - كتاب العلم - بباب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر (٤٠/١)، ط دار القلم - دمشق.
 وينظر كتاب «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي ص ١١٠، ط دار الكتب العلمية.

الأكبر – عند الأكثرين – من هذا التقسيم: الوصول إلى هذه النتيجة، وهي: أن خلافنا في هذه الفروع الفقهية سهلٌ، فلا داعي لهذه البحوث التي تكتب في «الجزئيات»، ولا داعي لهذه المناقشات فيها، ولكن (نعمل فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضاً فيما اختلفنا فيه)، ومن منطلق هذه القاعدة: تعامل هؤلاء مع الشيعة، ومدحوا الترابي وغيره من الصالِل والمنحرفين.

وكان الواجب أن تكون القاعدة بهذا التركيب: (نعمل فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضاً فيما اختلفنا فيه بعد التناصح) قاله العلامة الألباني.

قال الإمام مالك وقد سئل عن مسألةٍ فقال: لا أدرى، فقال له السائل: إنها مسألةٌ خفيفةٌ سهلةٌ، وإنما أردتُ أنْ أعلم بها الأمير – وكان السائل ذا قدرٍ – فقضى مالك، وقال: «مسألةٌ خفيفةٌ سهلةٌ! ليس في العلم شيءٌ خفيٌّ؛ أما سمعت قول الله تعالى:

﴿إِنَّا سَلَّقَ عَيْنَكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾.

فالعلم كله ثقيلٌ، وبخاصةٍ ما يُسألُ عنه يوم القيمة». اهـ^(١).

وقال المقبلي في كتابه «العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ»^(٢):

«.. أنَّ النَّاسَ اصْطَلَحُوا عَلَى انتِزَاعِ مَسَائِلَ مِنْ أَمْوَالِ الْدِيَانَاتِ:

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٨٤/١، ط ٢ المغرب

(٢) ص ٤٣٠، ط ١، عام ١٣٢٨ هـ.

منها ما كان في السلف من الواضحات المعلمات من ضرورة الدين . . .

ومنها ما هو بدعة محضة متمية إلى علم الأوائل . . . إلى أن قال:
إنما ننبه على بعض مفاسدها:

فمن ذلك أن الإنسان أول ما يقرئ سمعه أن الدين منقسم إلى أصولٍ وفروعٍ . والفروع سهلٌ – وإنما شاع قولهم: كل مجتهد مصيب في الفروع – إنما الشأن في الأصول، من لم يعرفها: فدينه مُثنيٌّ؛ فَيَسْتَقِرُّ هذا عند الطالب وهو يعلم من نفسه أنه لم يُفطِّر على تحقيق تلك المباحث، ولا يحِّيل نفسه أن يقال فيه: إن دينه مُثنيٌّ، سيما وقد يكون ذلك الثلثُ في أفواه بعضهم يبلغ الكفر . . . اهـ.

فإذا نشأ الأتباع على أن الخلاف في الفروع سهلٌ، وإنما الشأن في الأصول، حصل من ذلك صدًّا عن سبيل الله، وتغريب بالجهة المبتدئين؛ فلا يلْقُون لهذه الفروع بالأ، ولا يقيِّمون لها وزناً، ولا يَذِلُّون جهدهم في التوصل إلى الحق، فتذبل الأذهان، وتكسد أسواق العلم، ونُفْجَأُ بجيلاً أشبه ما يكون بالعجمادات، كل ذلك وأضعاف مضاعفة من المفاسيد تُحلُّ بسبب هذه الشبهة المعمقة، التي يروجها أقطاب الحزبيين .

* * *

ومن شبههم أيضاً: أن المسلمين اليوم يعانون ضعفاً شديداً، به تسلط الأعداء عليهم، وساموهم سوء العذاب، ففي كل صقعٍ من الأصقاع ترى مذابح المسلمين الجماعية، وانتهائًّاً أعراضهم، وإهانتهم

أشدَّ من إهانة البهائم، وفي هذا الوقت – نفسه – يخرج أقوامٍ يحثُّون الناس على التمسُّك بالسُّنَّة، ويغرقون فيها: علماً، وتعلماً، ودعوةً، وكأنها هي قضيَّة المسلمين الكبرى!! أفلا ينصرف هؤلاء إلى العمل الذي يتَّسِّع عنه نفعٌ كبير للمسلمين، كالخطب لإقامة الخلافة الإسلامية، والنظر في أحوال المسلمين، وما يحتاجون إليه من غذاء وعطاء، ونفقة وبناء... إلخ.

والجواب عن هذه الشبهة:

«إن ما ذكرتموه من اضطهاد المسلمين، وضعفهم، وتأمر أعدائهم... إلخ. كلُّ هذا حقٌّ، ولكنكم أتيتم من خلطكم بين الأمور؛ فكلامكم قد يكون حقيقةً إذا سلمنا لكم أن التمسُّك بالفرعيَّات يتعارض مع مواجهة تأمر الأعداء وجهاهُم؛ والحقيقة أنه لا يلزم التعارض بينهما، إذ أن بيان الحق في الأمور الفرعية لا يتعارض مع جهاد الأعداء، إذا كان الهدف هو – حقيقةً – بيان الحق، مع البعد عن الجدل العقيم.

وقد واجه الرعيل الأول أخطاراً تهدَّد كيانهم، ولم يحملهم ذلك على ترك الفرعيَّات، وتقرير الحق فيها، وإلزام أنفسهم باللازم منها، ومع ذلك سادوا الأمم، وأسقطوا عروش الكفارة، وأقاموا صرح الإيمان شامخاً؛ والذي يفتُّ في عصُدِ المسلمين هو: من يجادلُ في الحق بعد ما تبيَّن، ويُصْرُّ على عدم الانقياد له، ويشير الجدال بشبهات سقيمة؛ ليس من يدعوهُم إلى التمسُّك بالكتاب والسنة.

وما يتوهَّمُه هؤلاء المخالفون ما هو إلَّا نتيجةً لتحمِّلِهم أن النسبة بين «مواجهة الأعداء والانتصار عليهم» وبين «تعلم المسائل الفرعية

والتمسُكُ بها وإن دفَتْ إنما هي تبَانِيَ المُقابَلَة، كتبَانِ التَّقْيِضِينِ: العَدَمُ والوُجُودُ، أو تبَانِيَ الضَّدِّيْنِ: السَّوَادُ والبياضِ.

فتخيل هؤلاء أن «مواجهة الأعداء» و«التمسُك بالفروع» متبَانِيَ تبَانِيَ المُقابَلَة، بحيث يستحيل اجتماعهما، فكان من نتائج ذلك: هذه المعارضة المتهافة.

والتحقيق أن النسبة بين الأمرين – بالنظر إلى العقل وحده – إنما هي: تبَانِيَ المُخالَفَة، وهي: أن تكون حقيقة كلٍّ منهما في حد ذاتها تبَانِيَ حقيقة الآخر، ولكنهما يمكن اجتماعهما عقلاً في ذاتٍ آخرٍ، كالكلام والقعود فإن حقيقة الكلام تبَانِيَ حقيقة القعود، مع إمكان أن يكون الشخص الواحد قاعداً متكلماً في وقتٍ واحدٍ.

وهكذا فالنسبة بين «جهاد الأعداء ومواجهة تآمرهم» وبين «الدعوة إلى الفروع والتمسُك بها وتعليمها للناس» من هذا القبيل.

فالتمسُك بالفروع يجوز عقلاً أن يواجه أعداءه ويعاونهم، إذ لا مانع في حكم العقل من كون المحافظ على أوامر الله واجتناب مناهيه مشتغلاً بجهاد أعدائه بكل ما في طاقته.

أما بالنظر إلى أدلة الكتاب والسنة، قوله تعالى:

﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُمَّ مَنِ يَنْصُرُهُ﴾.

وقوله عز وجل:

﴿إِنَّمَا يُنَصِّرُ اللَّهُمَّ الَّذِينَ يَنْصُرُوكُمْ﴾.

وغير ذلك من النصوص، فإن النسبة بين التمسُك بالشعائر

الإسلامية، وبين تنزيل النصر من الله جل وعلا، كالنسبة بين الملزم ولازمه، لأن التمسك بالدين هو ملزم النصر، بمعنى أن يلزم عليه الانتصار، كما صرحت الآيات.

والدولة المسلمة لن تقوم إلا على اكتاف أولي العزم، الذين يتزمون كافة أحكام الشرع، ويوفونها في ظاهرهم، وباطنهم، لقوله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُعِيرُ مَا يَقُولُ حَتَّىٰ يُعَلِّمَ أَمَّا بِأَنفُسِهِمْ﴾

والدولة المسلمة ما هي إلا ثمرة لتمسك جنود الإسلام بكل شرائع دينهم، والدعوة الإسلامية – الأمينة على الإسلام – لا تساوم على شيء من أحكامه، ولكنها تحفظها كلها، أداء للأمانة، وإعذاراً ل نفسها أمام الله ...

والمسلمون إذا نزلت بهم مخصصة وشدة فإن من أسباب جلاء الغمة عنهم: المزيد من التمسك بالسنن، والبراءة من البدع ، وليس مهادنة أهل البدع ، وتثبيط الدعاة إلى السنن^(١).

وإذا تأملت قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث عبد الله بن عمر:

«إذا تباعتم بالعينة .

وأخذتم أذناب البقر.

(١) من رسالة «تبصير أولي الألباب بيدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب» بتصرف ص ٢٠ - ٢٣ ، للأخ الشیخ محمد إسماعیل المصري.

ورضيتم بالزرع
وتركتم الجهاد.

سلط الله عليكم ذلًا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

أوضح جلياً أن السبب الرئيس في ذل المسلمين، وهو انهم على أعدائهم، هو: الابتعاد عن دينهم، والغفلة عما أمروا به من شعائر الله.

ولا سبيل إلى استعادة مجدهم، وتحصيل مئاهم، إلا بالرجوع إلى دين الله تعالى. والرجوع إلى دين الله، إنما يكون بآداء الفرائض، والحرص على التوافل، والابتعاد عن المحرمات، بذلك - وحده - يحقق الله لهم وعده، الذي جاء في قوله:

«وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ كُفَّارٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِذْ أَرْسَلْنَا رَبِيعَ الْأَنْوَارَ إِذْ أَرْسَلْنَا فِي الْأَرْضِ مَنْ نَشَاءْ وَلَمْ يَجِدْ لَهُمْ مِّنْ بَعْدِهِ خَرْقَهُمْ أَمَّا يَعْبُدُونَ فَنَّيْ لَا يَتَكَبُّرُونَ بِإِيمَانِهِمْ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [سورة النور: الآية ٥٥].

• • •

نظرة «الإخوان المسلمين» إلى الجزئيات الشرعية

موقف جماعة «الإخوان المسلمين» من الاهتمام بما يطلقون عليه مصطلح : «الجزئيات» أو «الفروع» أو «القشور» يبدو جلياً واضحاً فيما كتبه بعض قادتهم وأفرادهم .

وفيما يلي عرضٌ نماذجٍ من هذه الكتابات، ثم استيحاءُ السببِ الباعثِ لهذه الجماعة على العناية بتفريق الشريعة الإسلامية إلى أصولٍ وفروعٍ، جزئياتٍ وكلياتٍ .

على أن ردَّ هذه الفكرة، وإبطالها، سبق فيما مضى، فأغنى عن إعادتها، إذ المراد هنا: إيقاف العاقلِ اللبيب على ما تُقرَرُه هذه «الجماعة» في هذه القضية الخطيرة .

قال الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطُّرف»^(١):

(١) ص ٧٠ - ٧١، وفحوى هذا الكلام تجده بتفصيل أكثر في كتاب القرضاوي «أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة» ص ٣٤ - ٣٧ ، ط مكتبة وهبة - القاهرة .

ومن دلائل عدم الرسوخ في العلم، ومن مظاهر ضعف البصيرة بالدين: اشتغال عددٍ من هؤلاء بكثيرٍ من المسائل الجزئية والأمور الفرعية، عن القضايا الكبرى التي تعلق بكونَيْتَةِ الأُمَّةِ، وهويَتَها، ومصيرها.

فربَّ كثيراً منهم يُقيِّمُ الدُّنيا ويُقْعِدُها من أَجْلِ
حَلْقِ الْلَّهِيَّةِ.

أو الأخذ منها.

أو إسْبَالِ الثيابِ.

أو تحريك الأصبع في الشهادَةِ.

أو اقتناء الصُّورِ «الفوتغرافية»^(١).

أو نحو ذلك من المسائل التي طال فيها الجدالُ، وكثُر فيها القيلُ
والقالُ.

هذا في الوقت الذي تزحف فيه العَلْمَانِيَّةُ الْلَّادِينِيَّةُ، وتنشرُ
الماركسيَّةُ الْإِلَحَادِيَّةُ، وترسخُ الصهيونيَّةُ أُقْدَامَهَا، وتكيِّدُ الصلبيَّةُ
كيدَهَا... وتتعرَّضُ الأقطارُ الإِسْلَامِيَّةُ الْعَرِيقَةُ فِي آسِيَا وِإِفْرِيقِيَا لِغَارَاتِ
تَنَصِيرِيَّةٌ جَدِيدَةٌ... وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يُذْبَحُ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنْحَاءٍ مُتَفَرِّقةٍ
مِنَ الْأَرْضِ... .

إلى أن قال:

وكان الأولى بهؤلاء أن يصرفوا جهودهم إلى ما يحفظ على

(١) هذه الأمثلة تتغير عندهم من بيته إلى بيته، فالأمثلة لهذه الفكرة عندنا هنا في المملكة العربية السعودية غير الأمثلة التي في مصر أو أفغانستان، وهذا.. !!

المسلمين أصل عقيدتهم، ويربطهم بأداء الفرائض، وبجنبهم اقتراف الكبائر. اهـ.

وقال أحمد عبد المجيد في كتابه «الإخوان وعبد الناصر - القصة الكاملة لتنظيم ١٩٦٥م»^(١) تحت عنوان: عدم الانشغال بالقضايا الفرعية:

تكلمنا فيما سبق أنه يجب التركيز والاهتمام بالدعوة، وال التربية، وإعداد الجيل الصَّلْب، الذي يتحمّل عبء قيام الإسلام، في صورته التطبيقية المتكاملة.

ومع فترة الدعوة والتربية، يجب عدم الانشغال، أو الالتفات إلى القضايا الجزئية، التي تشغل عن المهمة، وتضييع الطاقة، وتدخل أصحاب الدعوة في معارك جانبية، وجُهُدٌ بعثرة. اهـ.

وقال الدكتور عبد الله عزّام، في كتابه «العقيدة وأثرها في بناء الجيل»^(٢):

ومن ثمّ - وفي هذا الوقت - فإني لا أرى تتبعِ الجزئيات من هذا الدين؛ في سلوك الناس: كالشرب باليمين. وترك التدخين. والشرب جالساً.

(١) ص ٣٦.

(٢) ص ١٩، ط مكتبة الأقصى - عمان.

إلى غير ذلك من هذه التفاصيل، التي لا تتحمّلها، ولا تطيقُ الدوام عليها؛ إلّا نقوسٌ بنيت على العقيدة، وجبلت بعظمَة الإيمان. اهـ.

هذا بعض ما رَقَمَهُ أبناءُ هذه «الجماعة» والباعث لهم على ذلك أمورٌ يطول شرحها، إلّا أنَّ من أهمُّها:

أنَّ جماعة «الإخوان المسلمين» تسعى جاهدةً إلى تجمييع المتنسبين إلى الإسلام من أيِّ مذهبٍ كان. وغايةُ كهلهِ لا يتمُّ تحقيقها والوصول إليها؛ إلّا عن طريق تمييع بعضٍ – إن لم نقل: أكثر – القضايا الشرعيةِ.

ولذا دعوا إلى الإغصاء عَمَّا سَمِّيَّ «جزئيات» حتى تحصل لهم تلك الغايةِ.

والحقُّ: أنَّ الأمرَ عندَهم لا يقتصرُ على «الجزئيات» وإنما يمتدُّها إلى «الكلياتِ».

هذا تُرْزلاً معهم، على أنَّ ضابطَ «الجزئيات» و«الكليات» عندَهم، هو ما قرَرَهُ بعضُ علماءِ المعتزلةِ ومن تأثَّرُ بهم، من أنَّ الأصولَ هي المسائلُ العلميَّة، والفروعُ هي المسائلُ العمليَّة، أو أنَّ الأصولَ هي المسائلُ القطعيَّة، والفروعُ هي المسائلُ الظنِّيَّة... .

بينما الناظر في سيرهم وأحوالهم، بل بعضٍ كتاباتهم: يتبيَّن لهُ أنَّ «الكليات» عندَهم: مجرَّدُ الخوضِ في الأمور السياسيَّة، والتجمييع لِإقامة

الدولة الإسلامية – رافضيةً كانت أو علمانية! أو قبورية!! المهم الاسم لا المسمى – .

وإذا أردت أن تعرف هذا الحق الذي ذكرته لك، وهو: أن «الكليات» إذا عارضت غایتهم أهدروها، وصغروا من شأنها: فانظر إلى موقفهم المخزي من الدولة الرافضة الخمينية^(١).

وانظر إلى محاماتهم عن الدولة القبورية «الشركية» في أفغانستان^(٢) . . .

وانظر إلى مدحهم الدولة العلمانية «التربوية» في السودان.
 أليست هذه الأفعال تلغي «الكليات» كما أنهم ألغوا «الجزئيات» فنعوا عن إنكار: حلق اللحى، وإسغال الثياب، والتوصير...؟
 فإذا قيل الاستار خلف «الجزئيات» المسكينة، مع أنها هي و «الكليات» في مَضِيَّة واحدة؟!!

«ومما يؤيد ذلك أن الشيخ المودودي وهو من أكابر القوم يرى – وهو من مقتضيات ربطه المنطقي والفلسفى – أن العبادات الإسلامية (الصلوة، والصيام، والحج، والزكاة، والذكر، وتلاوة القرآن) مقررات تدريسية لعبادة أصلية أخرى، وهي: «تأسيس الحكومة الإلهية» .
 ورأيه هذا مأخوذ من ملاحظة الفلاسفة، وقد صرّح أبو علي

(١) «وقفات مع كتاب للدعاة فقط» لأنينا الشيخ محمد بن سيف العجمي – رحمة الله تعالى – ص ٥٣.

(٢) «الطريق إلى الجماعة الأم» لعثمان عبد السلام نوح ص ١٥٤ – ١٥٥ ، ط المنار.

ابن سينا في «الإشارات» وغيره من الفلاسفة في كتبهم: أن العبادات خادمة للحضارة والمدنية^(١). اهـ.

ومن هنا قال الشيخ محمد الكاندھلوي في كتابه «المودودي ما له وما عليه» ص ٤٩:

«... أن أفراد هذه الجماعة ازداد فيهم الحط من مكانة الأركان الإسلامية ومن يهتمون بأدائها...». اهـ.

وبعد: فإن ما كتبه القرضاوي، وغيره، في موضوعنا هذا، هو من بس الحق بالباطل، والصد عن سبيل الله تعالى، بالشبة الشيطانية، والحجج العقلية المبaitة للأدلة النقلية.

وقد كان المتظر من هؤلاء المتسبّبين إلى صفوف الدعاة إلى الله!! أن يحثوا المسلمين على التمسك بالإسلام كله، والحرص الشديد على سنة رسول الله ﷺ، لا أن يكونوا أبوافق تفري عنها، وطعن في العاصين عليها بالنواخذ.

لقد كان علماء السلف - رحمهم الله تعالى - مجتهدين في بحث المسائل الخلافية، بذلاً للأسباب المؤصلة إلى الصواب، الذي طولبوا - شرعاً - بالوصول إليه؛ ما استطاعوا.

فَكَمْ كَتَبَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسَأَةِ «القراءة خلف الإمام»؟

(١) من كتاب الشيخ المحدث العالمة: محمد الغوندلوي، الذي ردّ به على المودودي، المسمى بـ: «تنقيد المسائل» بواسطة نقل أخيها الشيخ صلاح مقبول عنه في كتابه: «دعوة شيخ الإسلام وأثرها في الاتجاهات المعاصرة» ص ١٣٦ ، ط الهند. وانظر «أبو الأعلى المودودي حياته وفكرة العقدي»، لحمد الجمال، ص ٣٠٠ ، ط دار المدنى.

وكم كتب العلماء في مسألة «الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة»؟

وكم كتب العلماء في «فضائل دمشق»؟

وكم كتب العلماء في «فضائل القدس»؟

وكم كتب العلماء في «الأذكار»؟

وكم وكم كتبوا في نحو هذه القضايا إفراداً وضمناً، مع أنَّ عصورهم تموُّج بالفتن، وتسلط الكفار، وضعف المسلمين . . .

أفتراهم يتركون الكتابة في هذه المسائل مِنْ أجل ذلك؟ كلاماً والله، ولو فعلوا لذهب من العلم جملة، تُؤذنُ بذهابه كلُّه، ولكتموا ما وجب عليهم إظهاره.

ألا فليتَنِ اللَّهُ هُولاءِ المزهَدون في السنَّةِ، المتباطئون عن العلم، بمثل هذه الحجج الواهية، والشبهات الداحضةِ.

نسأَلُ اللَّهَ تبارَكَ وتعالَى أَن يأخذَ بِيَدِ الجميعِ إِلَى الْحَقِّ والهُدَى، وأن يجنبنا مواطنَ البدع والهوى، وأن يرينا الحقَّ حَقًا ويرزقنا ابَاعَةً، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ولا يجعله مُلْتَبِسًا علينا فضلًا، وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وباركَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلَى آلهِ، وصَحْبِهِ أجمعين؟

● ● ●

تَنْبِيهُ الْمَارِئِ الْكَرِيمِ : وَضَعْنَا الْفَهْرُسَ فِي أُولَى هَذَا الْكِتَابِ.

مقدمة حديث من النوازل القيمة

كتاب : الفتح البين بالمرد على نقد عبد الله الفماري لكتاب الأربعين

بقلم : د. علي بن محمد ناصر الفقبي

وكتاب : أعجب العجب من أحوال العرب

تأليف : عبد الحق حفي الأعظمي

وكتاب : النكث

للإمام شمس الأئمة السرجسي (٤٩١ هـ)

وهو شرح لريادات الريات للإمام الرياني محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ)
مع تعليق وحمر كار على هامش الأصل ، وشرحها للإمام أبي عمر أحمد بن محمد الثاني البخاري (٥٦٠ هـ)

عن تحقيق أصولهما : أبو الوها الأفغاني

رئيس اللجنة العلمية للجامعة إحياء المعارف العمانية بالهند

كتاب : دلائل الرسامة

للعلامة العفيفي اللعوي الشیخ مجد الدین محمد بن یعقوب المبرورأبادی
صاحب القاموس ، وبصائر ذری التیز ، وغیرهما من المللقات الیتیة (المولی سنه ٨١٧ هـ)

كتاب : مشیخة النَّعَالِ البَغْدَادِي

صائن الدين محمد بن الأنجيب ، (٥٢٥ هـ - ٦٥٩ هـ)

تخریج الحافظ المتنزی ، (٥٦١٣ هـ - ٦٤٣ هـ)

تحقيق : د. ناجي معروف و د. بشار عواد معروف

كتاب : نکت الشمیان فی نکت العسیانی للصدیقی .

رقم الإذاعة بدار الكتب المصرية ١٥٩١ / ١٩٩٨



